مكتبة مشكاة الإسلامية

فصل الخطاب في ميزان قيادة المرأة للسيارة

تأليف

" أبو تيميه "

على الله توكلت، وهو حسبي ونعم الوكيل

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } آل عمران : 10

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً } النساء :1

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } الأحزاب : 70 – 71 .

أما بعد:

فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم . [1]

فقد كثرت الردود وتعاليل الأصحاب على الساحة الإسلامية والتي كل منهم يدعي لنفسه دون غيره أنه على الحق الذي لا ريب فيه ، وأن الإصلاح سيتحصل على يديه .. لا على يد أحدٍ غيره .. وأن الفتنة في خلاف ما يقول متيقنة .. وهي في الحقيقة ردود عارية ممتلئة بالتعاليل الظنية ليست من الحق بشيء ..!!

---

[1] هذه نسخة جديدة ثانية لبحثنا " فصل الخطاب في ميزان قيادة المرأة للسيارة " عزمت على إعادة النظر فيها واستدراك ما يستلزمها لتخرج للقارئ بثوبها العلمي المرتب والله من وراء القصد .

فعكس ذلك سلباً على حياة الناس ومواقفهم ؛ فاضطربت عندهم الموازين والأفكار، وتشتت آراءهم وانتماءاتهم ، مما أدى إلى تعميق التنازع والفرقة بين المتحابين في الله ... فأوغرت في نفوسهم الحقد والبغضاء والحسد .. وكثر الجدل والحديث والسؤال عن حكم قيادة المرأة للسيارة ..!! وكثير من الناس كعادتهم فريقان لا ثالث لهما .

فريق يجنح إلى الإفراط والغلو في الحكم .. وعلى حساب الحق .. وفريق يجنح للتفريط !!

وهذا الفريق الجانح للإفراط والغلو لا يقبل أن يُقال في شيخه الذي يهواه أو اجتهاده نقداً ولا توجيهاً ولا أن يُقال عنه أنه أخطأ والصواب كذا ، فشيخه واجتهاده وعلمه في نظره فوق النص .. وفوق أن يُقال له أخطأت ! وهو ما إن يسمع أي نقدٍ أو توجيه وإن كان حقاً يقال عن شيخه أو اجتهاده .. إلا وتراه يصيح .. ويفجر في الخصام .. ويكلمك عن ضرورة احترام العلماء وأقوالهم واجتهاداتهم .. وعن خطورة مخالفتهم ..!

ومع تعصبه للذي يهواه ، لا يتورع عن التجريح في الشيوخ الآخرين الذين لا يهواهم .. لضرورة الدفاع عن شيخه !! وهذا الفريق ينعى عن خلق بزعمه ويأتي بأسوأ منه وهو يدري أو لا يدري .. فتأمل !!

وأما الفريق الآخر فهو يجنح للتفريط وهو يتمثل في طائفة من الناس لا تقيم للعلماء ولا لاجتهاداتهم ولا لعلمهم وزناً ولا احتراماً ..!! فلأدنى خلاف .. أو اجتهاد معتبر يصدر منه ، يتنزل عليه الطعن والاستخفاف به وبعلمه .. ويعلن البراءة منه .. ومن اجتهاده وترجيحه ...!!

وحقيقة الأمر أن كلا الفريقين خاطئ .. والإسلام برئ من ذلك ! والحق وسط بينهم ..

فلا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .. فلا إفراط ولا تفريط ..

سنجتهد بإذن الله في هذا البحث المتواضع " فصل الخطاب في ميزان قيادة المرأة للسيارة " لنبين المنهج الوسطي الحق ، الذي يحدد صفة كيفية تعامل المرأة مع قيادتها للسيارة .. ما لها وما عليها .. والضوابط اللازمة لذلك كما جاءت في الكتاب والسنة والتي على المسلمة أن تتقيد بها ولا تحيد عنها .

وفي الختام أسأل الله السداد والتوفيق ، لكل ما هو فيه خير للإسلام والمسلمين .

ـ مقدمات بين يدي البحث :

المقدمة الأولى : المرأة هي المجتمع كله .

المرأة هي نصف المجتمع ، وهي التي تربي النصف الآخر فإذاً هي المجتمع كله .. إذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله ..

هي القاعدة الركينة التي يقوم عليها المجتمع المسلم الصالح ، وهي العمود الفقري للمجتمع الصالح وعلى أثرها يظهر صلاح المجتمع أو فساده ، فإذاً هي المجتمع كله ...

إن كل ما يستجد في هذه الحياة من مظاهر التحضر والعمران فإنما سببه وأساسه هو المرأة ، وذلك حينما رحل آدم من الجنة ليهبط إلى الأرض ليبدأ الحياة والعمران .. خلق الله له من نفسه من تشاركه في البناء .

فهو يتولى بما أوتى من قدرات بدنية تهيئه للعمران وهي تتولى ما يحتاجه من راحة نفسية واحتياجات أخرى ، ثم تنجب له رهبان الليل وفرسان النهار لتستمر الحياة ، والكل يحاول بحسب قدرته أن يضيف إلى ما أوتى من قدرات لعمارة الأرض وازدهارها ..

ولأهمية هذه الجوهرة ربطها الإسلام بضوابط وقيود ليحفظها من عيون الحاسدين وأفكار الشياطين وألسنة المكارين .. لتتحقق بذلك السكينة والأمن لها ولغيرها ، وعلى مدى تمسك المرأة بالضوابط يصلح المجتمع وعلى مدى تفريطها بالضوابط يفسد المجتمع .

هذه اللؤلؤة .. وتلك القوارير .. وهذه الحيطة .. وتلك الضوابط والقيود تجعل المرأة في أعلى مقامات التكريم أماً كانت أو بنتاً أو زوجة ، أو امرأة من سائر أفراد المجتمع ..

تلك المخلوقة التي أكرمها الله بهذا الدين ، وحفظها بهذه الرسالة وشرفها بهذه الشريعة الغراء فاهتم بها اهتماما بالغاً .. فوضع لها نظاماً كاملا محكماً تنشأ فيه على أساس من الطهر والثقة والتكافل والتقدير المتبادل ...

فكان لابد من أن نحيط هذه الجوهرة برعاية ملحوظة ، وأن نستغرق من تنظيمها وحمايتها من فوضى وأفكار ورواسب الجاهلية جهدا كبيراً ، فنقوم بحفظها وحفظ غيرها لأنها هي المجتمع كله ... فما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم ..

فعلى المرأة النقية التقية الطاهرة أن تتقيد بضوابط الشرع وأن لا تفرط بقيد من قيودها فتهلك وتُهلك غيرها وهي تدري أو لا تدري !!

المقدمة الثانية : المرأة .. والفتنة .

المرأة جوهر جذاب ، تفتن نفسها بفعل ما يجملها ويظهرها بالمظهر الفاتن فإن انكشفت الجوهرة الغالية للآخرين افتتنوا بها ، وأراد كل فرد منهم أن يكون له منها نصيب معلوم .. أو أن تكون له لا لغيره .

فالمرأة كلها بصوتها [2] ومظهرها وجمالها فتنة ، وقد حاول شياطين الإنس والجن قديماً وحديثاً استدراج المرأة إلى حتفها ، وجعلها مصيدة لإهلاك غيرها ، تحت ستار التقدم والحرية ، فعملت تلك الأيادي الخبيثة على نزع وقار اللؤلؤة وعلى نزع ستار العفاف والطهارة .. وعنوان الصلاح والأمان منها ..

فكثرت دعوات تحرير المرأة ومساواة المرأة بالرجل وانتشرت جمعيات النهضة النسائية .. وقد قال شيطانهم الأكبر " لابد وأن نجعل المرأة رسولاً لمبادئنا التحررية ونخلصها من قيود الدين " ا.هـ .

قلت : فلذلك فرضت الضوابط والقيود على المرأة تحقيقاً للسلامة وحفاظاً لمعنى العفة والطهارة وقطعاً لدابر الفساد والفتنة ..

فالمرأة متى خرجت عن منهجها الذي حدد لها شرعاً ، أصبحت فتنة لغيرها ومفسده محققة لمجتمعها وبني جنسه .. فبمدى قربها أو بعدها عن الضوابط والقيود يتبين مدى ضعف أو قوة أثر فتنتها على غيرها ..

ـ نتيجة القاعدتان :

---

[2] ليس صوت المرأة عورة بإطلاق , فإن النساء كن يشتكين إلى النبي ويسألنه عن شئون الإسلام , ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ وولاة الأمور بعدهم , ويسلمن على الأجانب ويردون السلام , ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسلام , ولكن لا يجوز لها أن تتكسر في الكلام , ولا تخضع في القول , لقول : { يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا } سورة الأحزاب : 32 . أي لا تليّنّ كلامكنّ للرجال بل ليكن جزلاً قويّاً ، لأن ذلك يغري الرجال ويكون فتنة لهم فيطمع من في قلبه مرض ونفاق وشهوة للزنا ، فيجب عند حاجة الكلام أن تقلن قولاً معروفا ومستقيماً وبريئاً من الرقّة بعيداً من الريبة وموافقاً للدين والحدود الشرعية .

يتبين مما سبق أن المرأة هي المجتمع كله ، فأي خلل أو تقصير يحدث من جانبها فإنه سيؤثر سلباً على المجتمع ، وأي تمسك وتقيد منها فسيؤثر ذلك إيجاباً على المجتمع ..

وعلى هذا فإنه لابد عليك يا أختي أن تلتزمي وتتقيدي وتفتخري بالضوابط الشرعية التي أحاطها الإسلام برعاية ملحوظة ونظمها وحماها من فوضى وأفكار ورواسب الجاهلية ، فأوصيكِ بحفظ هذه الأمانة العظيمة والتقيد بضوابطها الطاهرة لتحفظي لنا المجتمع كله ...

وهذه الضوابط والقيود مستنبطة من الأحكام الشرعية ، فهي أوامر شرعية لا يجوز للمسلمة مخالفتها ..

قال الله : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا } الأحزاب : 36 .

قال نخبة من العلماء أي " لا ينبغي لمؤمن ولا مؤمنة إذا حكم الله ورسوله حكماً أن يخالفوه ، بأن يختاروا غير الذي قضى فيهم . ومن يعص الله ورسوله فقد بعد عن طريق الصواب بعداً ظاهراً . " ا.هـ [3]

ومن أوامر الله ورسوله ، تلك الضوابط والقيود المستنبطة من الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز للمسلمة أن تخالفها وإلا فقد ابتعدت عن جادة الصواب بعداً ظاهراً ..!!

فإذا خالفت المرأة أو قصرت في القيام بهذه الضوابط والقيود اللازمة لها عند خروجها أو عند قيادتها للسيارة فإنه فيحرم عليها الخروج من منزلها فضلاً عن قيادتها للسيارة ، وأصبحت بهذه الحالة فتنة محققه على غيرها .. يجب الإنكار عليها باليد أو باللسان أو بالقلب ، وصدق فيها قول

---

3 التفسير الميسر ، لنخبة من العلماء ص 423.

الرسول " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " [4].

وقبل أن نخوض في الحديث عن مشروعية قيادة المرأة للسيارة ، لا بد أولاً أن نبين حقيقة بعض المسائل المهمة :

ـ مسائل بين يدي البحث :

المسألة الأولى : قياس الدابة على السيارة .

إن كل ما دب على وجه الأرض يسمى دابة ، والدواب من الإبل والخيل والبغال وغير ذلك تدخل في مسمى الدابة ، كما أن السيارة تدخل في معنى الدابة .

المسألة الثانية : الأصل في ركوب الدابة " السيارة " الحل والإباحة .

الأصل في ركوب السيارة الحل والإباحة ، قياساً على ركوب الدواب في الجملة . ومما يدل على ذلك قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " وهي قاعدة من القواعد الكبرى الشهيرة في الفقه الإسلامي ..

فإن أول مبدأ قرره الإسلام ، أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع كاستعمال وسيلة السيارة هو الحل والإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد النص الصحيح الصريح بتحريمه ولا نعلم نص بتحريم استعمال وسيلة السيارة ، فإن لم يكن صحيح كبعض الأحاديث الضعيفة أو لم يكن صريحا في الدلالة على الحرمة ، بقي الأمر على الأصل وهو الإباحة والحل .. للأدلة التالية :

---

[4] السلسلة الصحيحة : 2706

أولاً : لتصريح الله بلام التمليك في قوله : { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً } سورة البقرة : 29 . وقوله { وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه } سورة الجاثية : 13 . وقوله { ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة } سورة لقمان :20 .

فقد خصنا الله بما في الأرض وملكنا إياها تمليك مجازي لا حقيقي ، فلا بد أن نتحصل على فائدة الملك ، وهي الانتفاع بها ، وما كان الله ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للإنسان ويمن عليه بها ، ثم يحرمه منها بتحريمها عليه ، وكيف وقد خلقها الله له لينتفع منها .. وسخرها له وأنعم بها عليه ..!!

ثانياً : لتصريح الله بالمحرم في قوله : { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن } سورة الأعراف : 33 . وقوله : { قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم } الأنعام : 151 .

فإن الآيتين جعلت الإباحة أصلاً في هذه الأشياء إلا ما صرح الله بتحريمه ، ولذلك ذكر ما حرم وسكت عن ما أحل وأباح .. فتأمل !!

ثالثاً : لصريح قول الرسول عندما سئل عن السمن والجبن والفراء فقال : " الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم " [5] .

فدائرة المحرمات في الشريعة ضيقه جداً والحلال متسع الدائرة ، ذلك لأن النصوص الصريحة بالتحريم قليلة ، والأخرى التي لم

---

[5] صحيح الترمذي 1726

يجئ النص لا بتحريم ولا بتحليل ، فهو باق على الأصل وهو الإباحة وفي دائرة العفو ..

فإن النبي لم يجيب السائل عن هذه الجزئيات بل أحاله على قاعدة عامة يرجع إليها في معرفته للحلال والحرام ، ويكفي في ذلك أن يعرف أن ما حرم الله حرام ، فيكون كل ما عداه حلالا طيباً ..

فإذاً الأصل في الأشياء ومنها ركوب السيارة هو الإباحة والحل ، ولا يوجد دليل فيما أعلم من الكتاب أو السنة أو من إجماع معتبر أو قياس صحيح ، يدل على حرمة ركوب السيارة لذاتها ..

فركوب السيارة أمر قد سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريم ذلك فهي من عفو الله ، فعلينا أن نقبل عفوا الله .

وإن أعظم السلمين جرماً من حرم المباح لذاته لا لمقاصده ، فإن الله تعالى لم يكن لينسى شيئاً ..

فعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأل عن شئ لم يحرم على الناس ، فحرم من أجل مسألته . " [6]

المسألة الثالثة : حقيقة المباح :

المباح هو مما أذن الله في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم وذلك لأن عقدة الحظر انحلت منه، فأصبح المباح مطلق الفعل ومطلق الترك ، فلا فرق بين تركه أو فعله ..

والمباح حكم شرعي ، فإن الشارع أباح المباحات وأذن فيها بالترك أو بالفعل ، وقد يتوصل بهذا المباح إلى الخير فيلحق بالمأمورات ، وإلى الشر فيلحق بالمنهيات ،

---

6 رواه البخاري ومسلم

وهذا ما يسمى بقاعدة " الوسائل لها أحكام المقاصد " .

فالدابة وسيلة من الوسائل التي تتغير هيئتها وصفتها بتغير الزمان والمكان ، ولكن الذي يضبط حكم هذه الوسيلة هو بالنظر إلى المقصد بشكل مباشر .

فالمشي وسيلة .. وركوب الدابة وسيلة ، فالمشي أو ركوب الدابة من البيت إلى المسجد وسيلة للمقصد الحسن وهو لأداء الصلاة ، فتأخذ الوسيلة حكم المقصد وهو الذهاب إلى المسجد فتكون الوسيلة بذلك أمر مندوباً ، ولهذا كان المشي إلى المسجد في كل خطوة حسنة ، ويحط عنه خطيئة ، ويرفع بها درجة .

وركوب الطائرة أو السيارة للسفر إنما هي وسيلة من وسائل السفر ، فالسفر من بلد إلى بلد لمعصية الله ، يعتبر سفر معصية لا لكون الوسيلة في ذاتها محرمة ، بل لكون المقصد حرام وهو السفر إلى بلد ما لمعصية الله .. فتكون الوسيلة لهذا المحرم وسيلة إلى المعصية ... فتمنع أي وسيلة تؤدي إلى المقصد المحرم ، وعلى هذا فإن المسافر سفر معصية يكون آثماً في سفره من حين خروجه من بيته إلى مقصده .

فالسيارة تعتبر وسيلة .. وقيادتها لمكان ما هو المقصد .. فلو قادة المرأة السيارة من بيتها قاصدة معصية ما ، فخروجها حرام فضلاً عن حرمة استعمال هذه الوسيلة لتنفيذ المقصد المحرم بها ..

وأما قيادة المرأة للسيارة من بيتها قاصدة باب من أبواب خير ، فخروجها أمراً مستحباً ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

فالوسائل مباحة في الجملة وإنما المقصد والتوجه [7] هو الذي يحدد مدى حرمة أو جواز خروج المرأة واستعمالها لهذه الوسيلة ..

فإذاٍ جواز قيادة المرأة للسيارة مرتبط باتفاق المقصد [8] الذي خرجت لأجله مع النظر في مدى التزامها بالقواعد والضوابط والقيود فإن اختل قيد واحد فإنه يحرم عليها أن تخرج من بيتها أو أن تذهب لمقصدها وبأي وسيلة كانت ..

سنشرع الآن في بيان مشروعية ركوب المرأة للدابة ثم نلقي الضوء على حقيقة حكم المقصد ، ومن ثم نبين القواعد الأصولية والضوابط والقيود الشرعية اللازمة عند الخروج أو عند قيادة السيارة وما يلزمها من قيود فرعية وذلك للحفاظ على كرامة المرأة ولصون شرفها وعفتها ..

---

7 يجب عند خروج المرأة أو عند قيادتها للسيارة أن يتفق حسن المقصد مع القواعد الأصولية والضوابط والقيود الشرعية ، فإن اختل أحدهما فلا يجوز للمرأة أن تخرج من دارها وتفتن خلق الله ، كما أن خروجها لمقصد شرعي حسن مع التزامها بضوابط الخروج يبيح لها أن تخرج لمقصدها ..

فخروج المرأة في حد ذاته بأي وسيلة كانت ـ مشياً أو ركوباً ـ ولو كان لمقصد خير ـ كالذهاب لطلب العلم الكفائي أو لعيادة المرضى ـ لا يكفي على اعتباره خروجاً مباحاً ، إلا بعد النظر إلى متممات هذا الخروج ومدى التزام المرأة بالقواعد الأصولية وبالضوابط والقيود الشرعية ، لأن خروجها في حد ذاته ليس مرتبط وحده فقط لمعرفة بحسن المقصد .. وإنما يجب عليها عند الخروج من الالتزام أيضاً بالقواعد الأصولية وبالضوابط والقيود الشرعية من حين خروجها وقبل استعمالها للوسيلة إلى أن تصل إلى مقصدها ..

فلو خرجت المرأة من منزلها ـ مشياً أو ركوباً ـ قاصدة عيادة أحد صديقاتها ، فهذا الأمر وحده لا يبيح لها أن تخرج ، وإنما لو اتفقت القواعد والضوابط مع هذا المقصد الحسن ، جاز لها أن تخرج ، ولو اختل قيد واحد من تلك القوانين وصح المقصد ، فإنه يحرم على المرأة شرعاً أن تخرج من بيتها لتتجه إلى مقصدها وإن كان مقصد خير .. !!

8 المقصد الذي خرجت إليه المرأة يأخذ حكم الأحكام التكليفية الخمسة ، فهل هو واجب أو مندوب , أو مباح أو مكروه أو حرام .

مشروعية ركوب المرأة للدابة

لم يكن ثمة سيارة في عهد النبي ﷺ ، بل كانت الدواب من الإبل والبغال والخيل والحمير .. والمشي على الأقدام هي الوسائل الوحيدة المتوفرة للتنقل من بلد لبلد ومن مكان لآخر ..

وهذه الوسائل تطورت هيئتها وصفتها ، فاخترعت السيارات [9] والباصات والدراجات الهوائية وغير ذلك ، مما يدل على أن الوسيلة تتغير بتغير الزمان والمكان ..!! وقد تبين سابقاً أن الأصل في الأشياء كركوب الدواب وفي معناها السيارة هو للإباحة والحل ، ما لم يأتي دليل صحيح صريح يدل على التحريم فيمنع الركوب من أجل ذلك التحريم ..

فعن أبي هريرة ﷺ قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، ثم أقبل على الناس ، فقال : بينا رجل يسوق بقرة ، إذ ركبها فضربها ، فقالت : إنا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث . فقال الناس : سبحان الله ! بقرة تكلم ؟! " [10]

الشاهد أن الأصل في ركوب جميع الدواب هو للإباحة إلا ما جاء النص بتحريمها أو بتحريم بعض الدواب دون بعض ، وقد تبين آنفاً تحريم الركوب على البقرة وضربها وظلمها .. وما عدا ذلك مما خلق للركوب فهو مما يباح ركوبه مع مراعاة لحسن المعاملة وعدم الظلم ..

ومما لا شك فيه أن الرجل والمرأة في عهد النبي ﷺ ركبوا الدواب ، وبإقرار منه ﷺ ، ولم ينكر ﷺ فيما أعلم على النساء اللاتي كن يركبن الدواب في عهده ﷺ ..

---

9 حديثنا في هذا البحث عن حكم قيادة المرأة للسيارة الخصوصي فقط لا عن حكم قيادتها للشاحنات الثقيلة .. أو عن حكم ركوبها للدراجات الهوائية أو النارية .

10 الحديث . رواه البخاري .

فإن تُنبه لذلك فأقول :

إن ركوب الدابة ، لا يختص به الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال بل هو أمر مشترك بينهما ، فقد وجد من النساء في عهده من لها دابة خاصة بها .. ووجد في المقابل من الرجل من له دابة خاصة به ..

وإن لم يكن ثمة دابة خاصة للمرأة ففي هذه الحالة ، فإما أن تأخذها من أحد أخر وأما أن تكون رديفة لأحد من محارمها .. وقد تركب الدابة ويقود خطام بعيرها من هو من محارمها أو أجنبي عنها .. كما قد وجد في بعض العائلات المسلمة في عهد النبي من لهم أكثر من دابة ..

ولبيان الأدلة الصحيحة الصريحة في كل ما ذكر آنفاً ، نقف على جملة من الوقفات وهي كالتالي :

الوقفة الأولى: للعائلة أكثر من دابة للاستعمال المشترك :

فقد يوجد في العائلة الواحدة في عهد من لهم أكثر من دابة ، وذلك إما أن تكون للاستعمال الخاص المحدود بهم أو للاستعمال الخارجي للتنقل مع أهل البيت ، ويشارك ولابد في استعمال هذه الدواب رجال ونساء الدار رجوعاً إلى الأصل في مشروعية ركوب المرأة للدواب في عهده ..

ففي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعندما أذن للنبي في الهجرة ، فقد أتى الرسول دار أبي بكر ليصحبه ودار حديث بينهما وفيما دار بينهما أن أبو بكر قال : " فخذ ـ بأبي أنت يا رسول الله ـ إحدى راحلتي هاتين . " [11]

---

11 11 الحديث . رواه البخاري

الوقفة الثانية : للرجل دابة خاصة به هو يقودها لا أحد غيره :

وقد يكون للرجل دابة خاصة له هو مالكها ، وقد تأخذ منه أحياناً على وجه الاستعارة والحاجة لكنه يبقى هو المالك الحقيقي لها .. فعن أنس قال : " كانت ناقة النبي يقال لها العضباء " . [12] وهذه دابة خاصة يملكها النبي .

وقالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ " لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل لي بعيره ، ثم حملني عليه ، وحمل معي ابني سلمة بن أبي سلمة في حجري ، ثم خرج بي يقود بعيره ... " [13]. وهذه دابة خاصة لأبي سلمة وقد استعملت أحياناً من غيره على وجه الاستعارة والحاجة .

الوقفة الثالث : للمرأة دابة خاصة بها ، هي تقودها لا أحد غيرها :

وقد يوجد من النساء من لهن دواب خاصة بهن للاستعمال والتنقل ، هي تقودها لوحدها لا أحد غيرها ..

فعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " يا رسول الله ، والله ما طفت طواف الخروج فقال النبي : إذا أقيمت الصلاة ، فطوفي على بعيرك من وراء الناس "[14].

وعن عدي بن حاتم قال : بينا أنا عند رسول الله إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة ، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ [15]

---

12 رواه البخاري

13 سيرة ابن هشام 1/469-470

14 السلسلة الصحيحة 1530

15 قرية قريبة من الكوفة

قال : قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها .
قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة [16] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله . " [17] .
فالحديث واضح الدلالة بأن الذي يقود الإبل إنما هي المرأة بمفردها وهي بداخل الهودج ..
فإن قيل : فقد يكون معها أحد من محارمها ؟
أقول : هذا بعيد جداً ، وذلك لأن النبي استشهد بأمن المنطقة واستقرار السلامة من الحيرة إلى الكعبة ، بخروج المرأة بمفردها وهي تقود إبلها من دون أن تتعرض للمفسدين في الأرض ..
فإن كان خروج المرأة بمفردها [18] لن يعرضها للخطر أو القتل والسرقة ، لما طمأن النبي السائل لما شكاه عن قطع السبيل ، ولكن النبي بين له أن المرأة ستخرج وهي على ضعفها ورقتها وليس معها أحد بل بمفردها ولن يحدث ما ذكره السائل من قطع للسبيل ..
وأما لو كان مع المرأة شخص آخر لما كان في الاستشهاد بها وهي على ضعفها ورقتها فائدة تذكر في بيان الاستقرار والأمن كما لو كانت المرأة بمفردها في طريق السفر ..
فدل ذلك على أنه من باب أولى أن من دونها من الرجال كالسائل سيكون أكثر أمناً واستقراراً .. فتأمل !!
وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ حينما حبسها بنو المغيرة عن الهجرة مع زوجها أبو سلمة إلى المدينة ، وأخذ بنو عبد الأسد ابنها

16[16] أي الهودج يصنع فوق ظهور الإبل، وهو عبارة عن غرفة صغيرة مغطاة من كل ناحية ولها باب صغير، وبداخله المرأة .
17[17] رواه البخاري
18[18] هذا الحديث يدخل في مسألة حكم سفر المرأة بدون محرم وهو ليس مجال بحثنا إلا أن حكم سفر المرأة بدون محرم سنشير إليه قريباً إن شاء الله .

، وانطلق زوجها للمدينة وبقيت هي محبوسة عند القوم قرابة سنة ..

وبعد قرابة سنة أذن لها القوم ـ إن شاءت ـ أن تلحق زوجها فقالت ـ رضي الله عنها ـ " فارتحلت بعيري ، ثم أخذت ابني فوضعته في حجري ، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة . وما معي من أحد من خلق الله . " [19] .

ففي هذا الحدث الصريح [20] تبين أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ استعملت وركبت بعيرها الخاص بها ولم يقوده أحد غيرها ..

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ " أنها ركبت جملاً فلعنته فقال لها النبي : لا تركبيه " [21].

وهذا الحديث الواضح يدل على أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ركبت البعير الخاص بها ولم يقوده أحد غيرها ..

بل ولم ينهاها النبي لركوبها لهذه الوسيلة فإن كان ركوب المرأة مما لم يعتاده عهد النبي أو ممن نهى عنه الرسول لما تأخر بيان ذلك منه ، فعرفنا أن ركوبهن للدواب كان أمر مشروع لا حرج فيه ألبته ..

وعن عمران بن حصين قال : " بينما رسول الله في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله . فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة . قال : عمران فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد . "[22].

هذا الحديث يدل على أن المرأة قادة الإبل الخاص بها ولم يقوده أحد غيرها كما أنه لم يردفها أحد أو يمسك بخطام ناقتها أحد ، وهذا كله في عهده .

19[19] سيرة ابن هشام 1/469-470

20[20] وهذا الخبر أيضاً يدخل في مسألة حكم سفر المرأة بدون محرم وهو ليس هو مجال بحثنا

21[21] رواه أحمد

22[22] رواه مسلم

الوقفة الرابعة : حالات ركوب المرأة على الدابة :

أولاً : إما أن تقود الدابة لوحدها :

فعن عمران بن حصين عن النبي قال : " كانت امرأة أسرها العدو وكانوا يريحون إبلهم عشاء ، فأتت الإبل تريد منها بعيرا تركبه فكلما دنت من بعير رغا فتركته حتى أتت ناقة منها فلم ترغ فركبت عليها ثم نجت فقدمت المدينة فلما رآها الناس . قالوا : ناقة رسول الله العضباء . قالت : إني نذرت أن أنحرها إن الله أنجاني عليها قال : بئسما جزيتيها ، لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا نذر في معصية الله عز وجل " . [23]

فلو كان ركوب المرأة للدابة لوحدها [24] أمر حرمته الشريعة ومنعته مطلقاً من دون قيود ، لأنكر الصحابة على المرأة في أول مطلع لها عليهم عندما رأوها ، ولكن كان إنكارهم لها ليس لركوبها وإنما لوجود ناقة الرسول معها بين الطرقات ..

ثانياً : أو أن تركب الدابة ولا تقودها ولها حالات :

ـ أن تكون المرأة رديفة وراء أحد من محارمها :

هذه الحالة حدثت مع نساء الأمة وكذلك مع رجالها ، فلم يخلو عهد النبي من المواقف التي تبين أنه يمكن أن تردف المرأة المرأة أو أن يردف الرجل الرجل

---

[23] 23 رواه أحمد ، وما ذكر من أحاديث في الوقفة الثالثة تدخل في الباب .

[24] 24 وهذا الحديث يدخل كذلك في حكم سفر المرأة من دون محرم للضرورة وهو ليس مجال بحثنا .

فقد قال عبد الرحمن : " أمرني النبي أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم" [25] .

فإن إرداف عبد الرحمن لعائشة هو من إرداف الأخ لأخته يدل على جواز إرداف المحرم لمحرمه ، ومن باب أولى على أن تردف المرأة من هو محرم لها ، وكذلك أن تردف المرأة المرأة ..

وعن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه صفية لنفسه ، قال : " فخرج رسول الله من خيبر ولم يعرس بها [26] ، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج ، وضع رسول الله رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه . "[27] . فقول أنس واضح في بيان إرداف النبي لزوجته ـ رضي الله عنها ـ

ومما يدل على جواز إرداف الرجال للرجل ، هو ما قاله أسامة بن زيد : " أن رسول الله ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة ، وأردف أسامة وراءه ." [28]

ـ أن يكون أحد من محارمها ممسك بخطام ناقتها ويقودها :

قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ " لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل لي بعيره ، ثم حملني عليه ، وحمل معي ابني سلمة بن أبي سلمة في حجري ، ثم خرج بي يقود بعيره ... " [29].

---

25 رواه البخاري

26 أي لم يدخل بها

27 رواه الشيخان

28 رواه البخاري

29 سيرة ابن هشام 1/469-470

ـ أن يكون أحد من غير محارمها ممسك بخطام ناقتها ويقودها:

قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وذلك حينا أذن لها قومها بالانطلاق وراء زوجها إلى المدينة ، " حتى إذا كنت بالتنعيم لقيت عثمان بن طلحة بن أبي طلحة أخا بني عبد الدار ، فقال لي : إلي أين يا بنت أبي أمية ؟ قالت قلت : أريد زوجي بالمدينة . قال : أو ما معك أحد ؟ قالت فقلت : لا والله إلا الله وبني هذا . قال : والله مالك من مترك .

فأخذ بخطام البعير . فانطلق معي يهوي بي ، فوالله ما صحبت رجلاً من العرب قط أرى أنه كان أكرم منه ،كان إذا بلغ المنزل أناخ بي ، ثم استأخر عني ، حتى إذا نزلت عنه استأخر ببعيري فحطه عنه ، ثم قيده في الشجرة ، ثم تنحى إلى الشجرة فاضطجع تحتها ، فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري فقدمه فرحله .

ثم استأخر عني فقال : اركبي ، فإذا ركبت فاستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه ، فقاد بي حتى ينزل بي ، فلم يزل يصنع ذلك بي حتى أقدمني المدينة . " [30] .

فهذه الواقعة صريحة وواضحة على أن الأجنبي قد مسك بخطام ناقة أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وأوصلها إلى المدينة حيث زوجها هناك ، وهذه الواقعة أوردناها لبيان صورة من الصور في ركوب المرأة للدابة فقط لا لشيء آخر .[31]

وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الطويل في قصة الإفك ففيه " فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن

---

30 المصدر السابق

31 هذه الحالة تدخل في حكم سفر المرأة لوحدها وكذلك في حكم الخلوة مع الأجنبي ـ وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله ـ والشاهد من هذه الحالة أن الصحابية ـ رضي الله عنها ـ قد ركبت الناقة وقام الأجنبي بإمساك خطام ناقتها ، ومن باب أولى أن يمسك المحرم بخطام ناقة محرمه ..

المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة ... " الحديث . [32]

فائدة : حينما تكون المرأة بحضرة محارمها أو بحضرة طائفة من الناس : فإما أن تقود هي الدابة لوحدها وإما أن تقاد لها ..

وما يدل على أنها كانت تقود الدابة لوحدها ، ما جاء عن عمران بن حصين أنه قال : " بينما رسول الله في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة قال عمران : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد . " [33].

وأما ما يدل على أنه كان يقاد لها وهي في الهودج ، ففي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الطويل في قصة الإفك وفيه " فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وإنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه ... " [34]

تبين مما سبق مشروعية جواز ركوب المرأة للدابة [35].. فمن زعم أن المرأة لا يجوز لها مطلقاً أن تركب الدابة والسيارة في

---

32 رواه البخاري ، وهذه الحالة تدخل كذلك فيما سبق ذكره وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

33 رواه مسلم

34 الحديث . رواه البخاري

35 فصل الكلام في جواز مشروعية ركوبها للدابة هو ما جاء عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول " خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرأفه بزوج على قلة ذات يده ثم قال أبو هريرة وقد علم رسول الله أن ابنة عمران لم تركب الإبل ". رواه أحمد

معناها فعليه بالدليل الصحيح الصريح المانع لذلك ..[36] .

ثم نسأل : لماذا يحرم بعض المشايخ مطلقاً من قيادة المرأة للسيارة ..!! فيجيز القوم للمرأة أن تخرج مشياً على الأقدام إلى السوق وإلى المساجد ، بشرط الالتزام بضوابط الخروج ، وفي المقابل تراهم

فلو كان ركوب المرأة للإبل فتنه وشر لها ولغيرها .. لما قال النبي أنهن من خير النساء .. وهذا الحديث يدل على مشروعية ركوب النساء للدواب في عهده ، وأنه أمر مشترك بين الرجال والنساء لا يختص أحدهن دون الآخر ، ولا دليل يخص ركوب الرجال للدابة دون النساء .. وإذا تبين ذلك ، علمنا بالدليل الشرعي على مشروعية قيادة المرأة للسيارة ، قياساً على الدابة في الجملة ..

[36]36 وأما من يزعم أن خروج المرأة من منزلها أو قيادتها للسيارة من دون قيود وضوابط أمر جائز أباحه الشارع ، فهذا لا شك أنه قول خبيث بعيد كل البعد عن مقاصد وأحكام الشريعة ..

إن أصحاب هذا القول الخبيث ممن تشبعت قلوبهم بشهوة الزنا ومرض النفاق يدعون لتحرير المرأة من قيود الدين وضوابطه .. !! فلا شك أنه قول لا يلتفت إليه ألبته ، لضعفه وخبث ومكر أصحابه وإن تلبسوا زوراً وبهتاناً لباس أهل العلم وتكلموا بكلامهم ..

كما أن منظر الطهارة يؤذي المتسخ ـ إلا من رحم الله ـ إذ يُذكره بقذارته وعفنه .. وبفضل الطاهر عليه ..فكذلك الالتزام بضوابط وقيود الدين ـ منظر الحشمة والعفة والطهر ـ فإنه يؤذي أهل الفحش والتحلل؛ إذ يُذكرهم ببهيمتهم وانحطاطهم .. وبفضل أهل الالتزام عليهم .. لذا تراهم يحرصون على أطر أهل الالتزام والاستقامة إلى دائرتهم الفاجرة ؛ ليستووا معهم في الانحطاط والتحلل !

وهاهم الزنادقة والمنافقون المعاصرون يتنادون في نواديهم ـ سراً وعلانية ـ وبكل وقاحة : يجوز للمرأة أن تخرج من منزلها أو أن تقود السيارة من دون ضوابط وقيود !!

فهذه القيود والضوابط لخروج المرأة أو لقيادتها للسيارة تثير معانٍ طاهرة في نفوس المنافقين المريضة العفنة .. فإنها تذكرهم بالطهر والعفة والاستقامة .. وهذا مالا يطيقه المتطرفين الإرهابيين !

وهذه الزندقة يفعلها كثير من الطواغيت في بلاد المسلمين ـ بصور مختلفة ـ ممن تتلمذوا وتربوا في مدارس ومحاضن العلمانية المنهزمة عقائدياً ونفسياً .. على محاربة القيود والضوابط .. هذه الحرب الظالمة على الضوابط والقيود .. لا يمكن أن نفسرها سوى أنها حرب حاقدة على الأخلاق الطاهرة ..وأنها ابتزاز رخيص لجسد المرأة المتقية .. من أجل إفساد المرأة المسلمة المستقيمة !

يمنعونها مطلقاً من قيادتها للسيارة للذهاب بها إلى المسجد أو إلى السوق [37]

فإذا كانت الفتنة تكمن في قيادتها للسيارة فكذلك خروجها مشياً لن يمنعها من فتنة العباد والبلاد .. فالمرأة الطالحة فتنتها لا تتوقف على قيادتها للسيارة بل إن مشيها أيضاً في الطرقات يؤثر سلباً على العباد والعباد أكثر من قيادتها للسيارة .. !!

فالنقطة واحدة .. وهي العمل لدرء الفتنة ، والوسائل متنوعة ، فعندما تلتزم المرأة بما يدرء فتنتها عن الآخرين ، يجوز لها المشي أو الركوب ..

فعن ابن عمر أن النبي قال " لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن " [38]

فالحديث عام .. ولم يبين الرسول هل تخرج المرأة مشياً أو ركوباً أو هل تخرج للمسجد مع محرمها أو بمفردها ، وبالتالي فإن ترك الخروج على الأصل المعهود في عهده هو الحق الذي لا ريب فيه .. !!

والذي يمنع المرأة من خروجها إلى مقصدها إنما هو ليس استعمالها للوسيلة ولكن يكمن

ففي دين الطواغيت للمرأة أن تتعرى كيفما تشاء ؛ فلا حرج لأن ذلك يخدم أهـدافهم ، بل الحرج على من ينكر عليها حريتها هذه !! .. بينما لا حرية لها في أن تلتزم بالضوابط والقيود!!

أيتها الأخت المسلمة : أينما كنتِ .. اعلمي أنكِ على ثغرة عظيمة من ثغور الإسلام .. فاحرصي أن لا يُؤتى الإسلام من قِبَلِك .. فلتزمي بحُكم الله في نفسك وسلوكك وأخلاقك .. وتمسكي بالضوابط والقيود عند خروجك غير خجلة بذلك . فصلاح المجتمع بصلاحك .. وفساده بفسادك .. فحذاري ثم حذاري أن تصغي إلى المنافقين أصحاب القلوب المريضة الملوثة بشهوة الزنا.. فتهلكين .. وتكونين سبباً في فساد البلاد والعباد .

37 يتحججون بقواعد أصولية عامة وبتعاليل ظنية لا قطعية ، فيحرمون ما يريدون بالعموميات .. ويبيحون ما يشاءون بالعموميات مع أن كلا الوسيلتين ـ الركوب و المشي ـ ماهيتهما واحدة وكلاهما مرتبط بمدى التزام المرأة بالضوابط الشرعية للخروج !! فتأمل كيف ينهى القوم عن شئ ويأتون بمثله !!

38 صحيح أبي داود 567 .

ذلك في مدى التزامها أو تفريطها بحقيقة المقصد أو بالقواعد الأصولية أو بالضوابط والقيود الشرعية المطالبة بها .. فهنا تمنع ، ولذلك تمنع ، ولا تمنع لمجرد استعمالها للوسيلة ..

فعن أبي هريرة أن النبي قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات [39] " [40] .

فقد أمر النبي المرأة بأن لا تخرج متطيبة ، وليس بأن لا تخرج من بيتها وبأي وسيلة مشروعة كانت ...!!

فللمرأة أن تخرج من بيتها وبأي وسيلة مشروعة كانت بشرط أن لا تخالف ضوابط الخروج ومنها : أن لا تخرج فاتنة [41] ، فإن فعلت منعت وحرمت عليها كل الوسائل ، وإن التزمت جاز لها الخروج وأبيحت لها كل الوسائل المشروعة ..

فالذي يضبط حكم خروجها أو قيادتها للسيارة إنما هو بالنظر إلى مدى التزامها أو تفريطها بالقواعد أو بالضوابط اللازمة .. بالإضافة إلى النظر في حكم مقصدها ..

فإن اتفقت القواعد والضوابط مع المقصد خرجت وإن اختلف قيد واحد من فروع هذه القواعد فلا يجوز للمرأة أن تخرج .. ولا أن تقود السيارة .

فإن تُنبه لذلك فأقول :

إن المرأة مطالبة عند خروجها أو قيادتها للسيارة ثلاثة قواعد : " قاعدة المقصد " و " القواعد الأصولية " و " قاعدة الضوابط والقيود " .

---

[39] أي غير متطيبات،وهذا دليل على وجوب التزامها بالضوابط عند الخروج وكذا عند قيادتها للسيارة .

[40] صحيح أبي داود 565 .

[41] كخروجها متطيبة مثلاً . سنشير قريباً ـ إن شاء الله ـ إلى جملة من الضوابط والقيود الشرعية اللازمة عند خروجها أو عند قيادتها للسيارة .

قاعدة المقصد

فالمرأة كالرجل في استعمال الوسيلة ... ووسيلة الركوب أمر مشترك بينهما ، فقيادة المرأة للسيارة أمر غير محرم لذاته ، فإن الشارع أذن لها بركوب الدابة والسيارة في معناها وهذا هو الحكم من حيث الأصل .

وقد يتوصل بهذا المباح إلى الخير فيلحق بالمأمورات ، وإلى الشر فيلحق بالمنهيات .. وهذا أصل عظيم في أن " الوسائل لها أحكام المقاصد "..

ويتأثر المباح بالأحكام التكليفية الأربعة الأخرى وهي الواجب ، المحرم ، المكروه والمستحب ، والمباح يتغير ويتبدل بتغير الزمان والمكان وهو أسهل الأحكام التكليفية تناولاً .. حيث يطلبه كل من الأحكام الأربعة الباقية، فحيناً ينقلب من الإباحة إلى الحرمة ؛ وهو ما يسمى بـ " الحرام لغيره " كبيع العنب لمن يُعلم أنه يتخذه خمراً؛ مع العلم أن الأصل في البيع هو الإباحة !

وحيناً ينقلب إلى الوجوب، كشراء لباساً لستر العورة ، وعلى هذا يجري التعامل مع المباح .. فتأمل !!

ومن خلال هذا ؛ يتضح أن حكم الإباحة يندرج تحت باب الوسائل في الأعم والأغلب ، والأحكام الأخرى تندرج قطعاً تحت باب المقاصد ؛ فإذا كان فعل المباح وسيلة للحرام فتكون الوسيلة محرمة، وإذا كانت الوسيلة للوجوب فتكون الوسيلة واجبة ، وهكذا في بقية الأحكام .

وبعد ذلك ، يتبين لنا أهمية معرفة المقصد والسبب من خروج المرأة من منزلها بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك ، ولمعرفة حكم المقصد وربط ذلك مع القواعد وضوابط الخروج ، يستلزم منا بيان الأحكام

التكليفية الخمسة مع ضرب مثال لكل حكم ، ليتبين للمرأة بذلك أولاً ما هو حكم مقصدها ، أشراً كان أم خيراً .. وهل هو واجب أو محرم ونحو ذلك ، وعلى ضوء ذلك يتبين لها حكم قيادتها للسيارة ...

ـ الأحكام التكليفية الخمسة :

الأحكام التي تدور عليها مسألة حكم خروج المرأة أو قيادتها للسيارة تكمن في خمسة أنواع هي كالتالي :

النوع الأول : الواجب :

عند ترك المرأة المسلمة للأمر الواجب المطلوب منها فعله شرعاً ، فهي بذلك تذم مطلقاً ولا تثاب على تركه ... فالواجب هو " ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه " .

فخروج المرأة لزيارة محارمها هو أمر واجب شرعاً ... وهو باب من أبواب الخير ، فإذا اتفق المقصد وهو هنا مقصد خيري وواجب ، مع القواعد الأصولية وضوابط الخروج وما يتبعها ، جاز لها الخروج وبأي وسيلة كانت .. مشياً أو ركوباً .. وإذا أهملت المرأة ضابط من القواعد فإنه يحرم عليها الخروج وإن كان المقصد مقصد خير وواجب شرعاً .

فإذا كان خروج المرأة لزيارة محارمها وهي سافرة متبرجة فاتنة متطيبة ، فلا يجوز ويحرم أن تخرج سواء كان ذلك بوسيلة المشي أو بقيادتها للسيارة .

النوع الثاني : المندوب :

عندما يطلب الشارع من المرأة المسلمة أن تفعل فعلاً من غير ذم على تركه مطلقاً ، فهذا يسمى بـ " المندوب ".. فالمندوب هو " ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ".

فخروج المرأة للصلاة في المسجد من الأمور المندوبة شرعاً ، فإن فعلت ذلك أثيبت ، وإن تركت [42] فعله فلا تعاقب لتركها .

---

[42] صلاة المرأة في المسجد مع الجماعة لا حرج فيها ، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ولو كانت منفردة ، بشرط الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية عند الخروج من البيت، كلبس الحجاب الشرعي وعدم التطيب ـ العطور والبخور ، ونحوهما من الروائح الزكية ـ أو التزين أو الاختلاط بالرجال في الدخول والخروج من المسجد، وإذا أمنت الفتنة ، لا سيما إذا ترتب على صلاتها في المسجد فائدة كسماع درسٍ أو موعظةٍ ونحو ذلك .
لقوله : " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا "رواه مسلم ، وعند مسلم أيضًا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : " أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة "
ففي هذين الحديثين وما في معناهما ـ وهو كثير ـ دليل على جواز صلاة المرأة مع الجماعة في المسجد، ولو كانت منفردة .
ولأن صلاة المرأة مع الرجال مشروعة، فالنساء كنّ يصلين مع رسول الله ، وكانت المرأة تخرج إلى الصلاة متلفعة لا يعرفها أحد، ولا تبرز من مفاتنها شيء ، ففي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " كان نساء المؤمنين يشهدن الفجر مع رسول الله ثم يرجعن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . "
ومع هذا كله فالأفضل والأولى للمرأة أن تصلي في بيتها ، أو محل إقامتها حيث لا يراها أحد ، لحديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي فقالت : " يا رسول الله أني أحب الصلاة معك قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي . قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله . " أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما ، ولقوله : "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها " رواه أبو داود وغيره .
فدل هذان الحديثان على أنه كلما كان المكان أستر للمرأة وأبعد عن اختلاطها بالرجال كانت الصلاة فيه أفضل بالنسبة لها ، وهو صريح في أن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، ولا تذهب إلى المسجد لأداء الصلوات الخمس، وأحرى

ولكن إذا تصادم وتزاحم هذا الخروج المستحب مع إهمال لضابط من القواعد أو ضوابط وقيود الخروج ، فلا يجوز ويحرم عليها الخروج وبأي وسيلة كانت [43] .

النوع الثالث : المباح :

الجمعة، مع أن كل ذلك يجوز لها، وهذا لا يعني أنها لا يجوز لها أن تصلي في المساجد، بل إن النبي قد نهى الرجال أن يمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " متفق عليه ، زاد أبو داود : "وبيوتهن خير لهن ".

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الممتع 4/284 : " قال بعض العلماء : إن هذا الحديث نهي، والأصل في النهي التحريم، وعلى هذا فيحرم على الولي أن يمنع المرأة إذا أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين وهذا القول هو الصحيح .

ويدل لهذا أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لما قال له ابنه بلال حينما حدث بهذا الحديث " والله لنمنعهن" رواه مسلم . لأنه رأى الفتنة وتغير الأحوال ، وقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: " لو رأى النبي من النساء ما رأينا لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل " رواه البخاري ومسلم .

فلما قال " والله لنمنعهن " أقبل إليه عبد الله فسبه سبا شديدا ما سبه مثله قط وقال له : أقول لك قال رسول الله " لا تمنعوا إماء الله " وتقول : " والله لنمنعهن !! " فهجره ، لأن هذا مضادة لكلام الرسول وهذا أمر عظيم وتعظيم كلام رسوله عند السلف لا يماثله تعظيم أحد من الخلف وهذا الفعل من ابن عمر يدل على التحريم . لكن إذا تغير الزمان فينبغي للإنسان أن يقنع أهله بعدم الخروج حتى لا يخرجوا ، ويسلم هو من ارتكاب النهي الذي نهى عنه الرسول " ا.هـ

قلت : فقد ذكر النبي ذلك مع علمه بفضل الصلاة في المساجد عامة ، والصلاة في مسجده وخلفه خاصة ، فدل ذلك على أن صلاة المرأة في سكنها خير لها من صلاتها في أي مسجد، سواء كان المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو غيرهما بالأولى.

وهذه الأحاديث ـ أعني الأحاديث الواردة في أفضلية صلاة المرأة في بيتها ـ مخصصة لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة .

فالإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعوا إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز ويحرم عليهن الخروج ، وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد .

فكل ما أذن الله به للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم ، فهذا يسمى بـ " المباح " .. فهو أمر مباح في الفعل أو الترك ، ولا فرق بين تركه أو فعله ، إلا أنه ينقلب بالنية إلى الخير أو إلى الشر ، فيثاب العبد على هذا المباح أو يأثم .

فالمباح مستوى الطرفين [44] ، وهو " ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه " إلا إذا انقلب بالفعل أو باللفظ أو بالحركة بنية الخير أو الشر لأمر ما فحينئذ ينقلب إلى نية هذا الأمر .

فخروج المرأة إلى رؤية الجبال هو أمر مباح ، فإذا اصطدم مع أحد القواعد الأصولية أو بالقيود والضوابط المطلوبة ، فإنه لا يجوز لها الخروج ، وذلك لأن الضوابط الشرعية مقدمة على المباح .. كعدم إذن زوجها في الخروج لذلك .. فنقدم أمر الزوج وطاعته على الأمر المباح ، وبهذا تكسب الزوجة رضى زوجها وتثاب على طاعته من غير معصية الله ، وإن كان لها النية في رؤية الجبال [45] فهي مثابة على نيتها .. وتكون بذلك حصلت على ثواب طاعة ورضى زوجها وكذا ثوابها على صالح نيتها .

النوع الرابع : المكروه :

---

43 وكذلك لو تعارض المستحب مع الواجب ، فإنه من الفقه أن يقدم الواجب على المستحب كأن يرفض زوجها خروجها ، فليلزم منها طاعته والإثم عليه ، إلا لو كان خروجها يدعوا إلى الفتنه فلا يأثم ويجب منعها .

44 أي لافرق بين تركه أو فعله

45 للتأمل والتفكر والتدبر في خلق الله ، فإن دوام التفكر وتدبر آيات الله .. تستولي على الفكر وتشغل القلب ، فإذا صارت معاني الكتاب الكريم مكان الخواطر من قلب المرأة وجلست على الأرض تنظر إلى ضخامة وعظم خلق الجبال فحينئذ يستقيم لها سيرها ويتضح لها الطريق .. فتراها ساكنة وهي تتأمل حال الجبال وهي تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب ، فتتأمل بذلك تلك المعاني العظيمة وعظم صنع الله الجبار الذي أتقن كل شئ .. فتتيقن أن لله الأسماء الحسنى والصفات العلى .. وهذا سبب من أسباب زيادة الإيمان ورسوخه .. !!

المكروه ضد المباح .. وهو " ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله " .. والمكروه ضد الشيء المحبوب وتركه خير من فعله ولا يعاقب فاعله .

والمكروه أقل من الحرام رتبة .. وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام إلا أن المكروه بريد الحرام ، فالتمادي بالمكروه والاستهتار به من شأنه أن يجر صاحبه إلى الحرام وهو يدري أو لا يدري .

كأن يكون على المرأة فعل شيءٍ ضروري [46] فتأجل فعله للغد ، وتخرج من يوميها وقد توفرت لديها مشروعية الخروج [47] فيكون خروجها على سبيل الكراهة ، لتركها لبراءة الذمة في قضاءه وفعله على الفور .

فالتمادي بالمكروه بريد الحرام ومظنة الوقوع في شباك الشيطان ، فينبغي على أن الإنسان أن لا يؤجل عمل اليوم إلى الغد ..

ـ قاعدة شاملة للواجب والمندوب والمباح والمكروه :

فلو كان حكم المقصد يكمن في أحد أحكام التكاليف الأربعة [48] فلا حرج في أن تخرج المرأة أو أن تقود سيارتها ، وإنما يتطلب منها الالتزام بالقواعد الأصولية وبالضوابط والقيود الشرعية ..

وإن أي إهمال في ذلك .. ينقلب الحكم إلى الحرمة والمنع ، فإن خرجت فيعتبر ذلك أمراً زائداً على ارتكاب الحرام .

---

46 [46] **لكن فعله ليس على الفور وإنما هو فعل موسع ومنتظر**

47 [47] **باتفاق حسن المقصد والقواعد الأصولية والضوابط والقيود الشرعية**

48 [48] **أي السابق ذكرها عدا الحرام ، وهي : الواجب والمندوب والمباح والمكروه .**

والدليل على ذلك ما رواه أبي هريرة أن النبي قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات " [49]

فلم يمنع النبي خروج المرأة إلى المسجد ، ولكنه أشار إلى وجوب الالتزام بضوابط الخروج ومنها أن لا تخرج متطيبة فاتنة تفتن خلق الله ، فإن فعلت فإنها تمنع لأجل ذلك ، وإن كان مقصدها مقصد خير ..!! [50]

النوع الخامس : المحرم :

الحرام ضد الواجب ، وهو " ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله " وذلك لأن الشارع أمر باجتناب فعله نهياً جازماً ، فمن فعل هذا النهي المحرم فهو متعرض لعقوبة الله في الدنيا والآخرة .. لأن العبد ممنوع من فعله ويذم فاعله شرعاً ، فوجب تركه .

فخروج المرأة متبرجة سافرة ليلاً أو نهاراً ولحاجة أو لغير حاجة ، وهي تاركة لحقوق زوجها وأولادها وبيتها ، فخروجها لا يجوز وهو حرام وكل حق ضاع بسبب خروجها هو أمر محرم يزيد بزيادة ضياع الحقوق والواجبات الشرعية .

وكذلك لو خرجت بقصد المعصية ، كأن تذهب لعشِقها أو تخرج لفتنة الخلق والتكبر والتفاخر بما هي عليه من فتنة ظاهرة ، ففي هذه الحالة يكون خروجها محرم قطعاً [51]

---

[49] صحيح أبي داود 565

[50] وليكن في المعلوم أنه لو تعارض الواجب مع المباح أو المندوب أو المكروه ، فإن الواجب يقدم على ذلك كله وتكون له الأولوية في تقديم فعله ، وأما لو تعارض الواجب مع واجب آخر ، فإننا نقدم أكدهما وأعظمهما درجة على الآخر وإلا لو تساووا في الدرجة فإنه يختار بينهما مع مراعاة للنظر في المصالح والمفاسد .

[51] سواء خرجت مشياً أو ركوباً ، بمفردها أو بصحبة أحد من محارمها ، فإن خروجها أصلاً لا يجوز وما فعلته وما ستفعله بعد الخروج هو أمر زائد على الحرمة والتمادي في الحرام .

ـ قاعدة شاملة في الحرام :

فلو كان حكم المقصد حرام ، فلا يستلزم النظر إلى مدى الالتزام في القواعد الأصولية والضوابط والقيود الشرعية ، وذلك لأن الخروج قد بني على المعصية ، وما بني على المعصية فهو معصية ابتداءً ، واستعمالها للوسيلة لقضاء القصد المحرم إنما هو أمر زائد على الحرمة.

فلو خرجت المرأة بقصد المعصية ، وهي مع ذلك ملتزمة بالقواعد وبالضوابط فإنه لا يجوز ويحرم عليها الخروج.. لمخالفتها للأصل وهو حرمة مقصدها وفساده .

فالخروج للمعصية حرام بغض النظر عن مدى الالتزام بالقواعد والضوابط إلا أن الإهمال وقصد المعصية لهو أشد حرمة .. وأبلغ في الردع على قبح الفعل [52].

---

52 كخروج الساقطات الهابطات إلى الملاهي ونوادي الفاحشة للتسكع والفجور ، فخروجهن كبيرة من الكبائر ، وزد على ذلك أن الأمر فيه تعدي للآخرين بفتنة كل من يلقاهن في الشوارع ، فهؤلاء النسوة لا يجوز لهن الخروج من غرفة بيوتهن وإن خرجن فيجب الإنكار عليهن ـ باليد فإن لم يستطيع فبالسان فإن لم يستطيع فبقلبه وليس وراء ذلك إلا الرضى بهذه المنكرات ، والرضى بالمنكر منكر ـ وتأديبهن من ذلك العمل السيئ ليكونون عبرة لغيرهن .

القواعد الأصولية

فهذه القواعد لا بد من النظر إليها بتقوى وورع ، وهي تقع بين المقصد وبين الالتزام بالضوابط والقيود الشرعية ، والذي يقع بينهما هو ما يسمى بـ " القواعد الأصولية " والتي هي مستنبطة من الشرع المطهر .

فخروج المرأة أو عند قيادتها للسيارة لا يقتصر فقط بالنظر على المقصد والضوابط ، بل لابد من النظر إلى القواعد الأصولية [53] .

فالقواعد الأصولية لا يخلو النظر إليها والعمل بمقتضاها لمعرفة حكم قيادة المرأة للسيارة من جهتين هما كالتالي :

الجهة الأولى : فإما أن ينظر إلى القواعد الأصولية ابتداءً ، أي قبل الشروع في الخروج أو قيادة السيارة .

الجهة الثانية : وإما أن ينظر إلى القواعد الأصولية في الوسط بين القصد والضوابط والقيود الشرعية ..

فقد يكون المقصد حسن والالتزام بالضوابط والقيود على أتم الدقة والاستقامة .. فتمنع بسبب جملة من العوائق في القواعد الأصولية فلذلك تمنع من الخروج أو من قيادتها للسيارة ..

فإن اتفق الجميع [54] فلها أن تخرج .. وإن اختل قيد من تلك القوانين فلا يجوز لها الخروج أو قيادة السيارة .

ومن هذه القواعد الأصولية ما يلي :

القاعدة الأولى : النية الحسنة لا تبرر الحرام :

---

53 عدا المحرم وذلك لفساد المقصد أصلاً وابتداءً .

54 وهي القواعد الأصولية والمقصد والضوابط والقيود الشرعية .

الإسلام يقدر القصد الشريف ، وبالنية الطيبة تستحيل المباحات والعادات إلى طاعات وقربات إلى الله .

كمن تناول غذاءه بنية حفظ الحياة وتقوية الجسد ليستطيع القيام بواجبه نحو ربه وأمته ، فيكون طعامه وشرابه عبادة وقربة لله .

والدليل على هذه القاعدة ، هو ما قاله النبي " وفي بضع أحدكم صدقه . قالوا أيأتي أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيه أجر ؟

قال : أليس إن وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر . " [55].

فقد تبين أن من أتى شهوته مع زوجته بقصد ابتغاء الولد أو عفاف نفسه وأهله كان ذلك عبادة تستحق المثوبة ، وهكذا كل عمل مباح يقوم به المؤمن ، يدخل فيه عنصر النية ، فتحيله إلى عبادة ..

وأما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله ، وشرف قصده ، ومهما كان هدفه نبيلاً .. فلا يرضى الإسلام أبداً أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة ، لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معاً .. ولا تقرر الشريعة مبدأ " الغاية تبرر الوسيلة " أو مبدأ " الوصول إلى الحق بالخوض في الكثير من الباطل " بل إن الإسلام يوجب الوصول إلى الحق عن طريق الحق وحده ..

وعليه ، فإن النية لا تؤثر في المعاصي لأن النية لا تخرج المعصية عن كونها معصية وبالتالي فلا تقلبها إلى طاعة بل إن النية تزيد من إثم مرتكب المعصية .

قال أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ " إذ الطاعة تنقلب معصية بالقصد ، والمباح ينقلب معصية وطاعة بالقصد ، فأما المعصية

---

55 رواه الشيخان

فلا تنقلب طاعة بالقصد أصلاً ، نعم للنية دخل فيها وهو أنه إذا انضاف إليها قصود خبيثة تضاعف وزرها وعظم بالها . " ا.هـ [56]

ولتطبيق هذه القاعدة على قيادة المرأة للسيارة ، أقول :

فإن كان الخروج بقصد المعصية ، كأن تذهب المرأة للبحر للتكشف والتشمس ، ونيتها بأن تكون جميلة المظهر مغرية البشرة لزوجها .. فهذه النية وإن كانت في الأصل نية حسنة وطيبة إلا أن إقحامها مع الفعل المحرم لا يبرر فعل الحرام بغية استمتاع الزوج بمظهر زوجته .

وكذلك إن خرجت وهي متبرجة سافرة فاتنة تحت مبرر البحث عن الزوج المناسب لها ، اعتقاداً منها أن جلوسها في المنزل سيؤخر خطبتها ، فهذا لا يبرر لها فعل المحرم وإن كان قصدها الزواج للتعفف واجتناب الفاحشة ..

فخروج المرأة بقصد المعصية أو لكون خروجها معصية في ذاته .. لا يبرر الجواز وإن كانت نيتها صالحة شريفة ، فالغاية لا تبرر الوسيلة .. والنية الحسنة لا تبرر الحرام ، فإن فعلت فهي في الفتنة سقطت وهي تدري أو لا تدري ..

القاعدة الثانية : في الحلال ما يغني عن الحرام :

فمن محاسن الإسلام وما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حرم شيئاً على العباد إلا وعوضهم خيراً منه مما يسد ويغني عنه .. فالله حرم الربا ، وعوضهم بالتجارة الرابحة .. والله حرم الحرير للرجال ، وعوضهم بأنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن ..

---

[56] إحياء علوم الدين 4 / 388

والله حرم شرب المسكرات ، وعوضهم بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن ..

وإذا تتبعنا أحكام الإسلام كلها ، وجدنا أن الله لم يضيق على عباده في جانب إلا ووسع عليهم في جانب آخر من جنسه ، فإنه لا يريد بعباده عسراً ولا إرهاقاً ، بل يريد اليسر والهداية والخير ..

فالمرأة مطالبة بزيارة محارمها وصلتهم ، وكون الزوج يمنع ذلك ، فليس لها مخالفته .. فإن خرجت فهي تكون عاصية داعية للعناد والفرقة ..

والبديل في هذه الحالة هو أن تصبر إلى أن تهدأ الأمور وييسر الله أمرها ، وفي هذه الفترة لها الاتصال بهم والسؤال عنهم .. فبذلك تكون قد طاعة زوجها من جهة ومن جهة أخرى قامت بالسؤال عن محارمها ، وعند رضى الطرف الآخر تستطيع أن تذهب لزيارتهم بعد النظر إلى المقصد والضوابط والقيود الشرعية ..

فالاتصال بالأهل والسؤال عنهم ما يغني عن الوقوع في الحرام من عناد الزوج والتمرد عليه ومخالفة أمره [57]

القاعدة الثالثة : الحرام حرام على الجميع :

---

57 [57] لا يحق شرعاً أن يمنع الزوج زوجته من زيارة محارمها ، فإن فعل فهو أثم مانعاً للخير والتعاون على البر والتقوى إلا لو كان منعه لسبب ومسوغ شرعي قوي المعالم ، وإلا فلا .. ولابد للزوجة أن تعلم أن حق الزوج مقدم على الحقوق الأخرى فلا يجوز التفريط في حقه والوقوع في الحرام لأجل صلة الرحم .

فإن فعلت وعصت زوجها فهذا يعد خروج معصية بالإضافة إلى كونه مخالفه صريحة لهذه القاعدة فلا يبرر ارتكاب المحرم لجواز خروجها أو قيادتها للسيارة وإن كان القصد حسن وهي ملتزمة بالضوابط والقيود الشرعية ، فإنه لا بد من اتفاق القواعد الأصولية والمقصد والضوابط والقيود الشرعية جميعاً للخروج أو لقيادة السيارة وإلا فلا يجوز .

الحرام في الشريعة يتسم بالشمول ، فليس هناك حرام على العجمي حلال للعربي .. أو أن هناك شئ محظور على الأسود مباح للأبيض .. أو أن هذا البحث موجه للمؤمنات الصالحات التقيات وأما العاهرات الساقطات لهم الخروج أو القيادة ليلاً أو نهاراً .. لا لا !!

إن الله رب الجميع والشرع سيد الجميع فما أحله الله بشريعته فهو حلال للناس كافة ، وما حرمه فهو حرام على الجميع إلى يوم القيامة ..

فهذا البحث هدية لكل امرأة تفكر في قيادة السيارة أو ممن هي تقود السيارة ..

فهذا البحث موجه للبلاد التي تمنع النساء من قيادة السيارة مطلقاً وكذا للبلاد التي لا تبالي بمسائل ومواد هذا البحث ..

فهذا البحث وما فيه من مواد شرعية هو فصل الخطاب في ميزان قيادة المرأة للسيارة في أي مكان وأي زمان ..

فعلى مدى قرب المرأة من مواد هذا البحث .. يشرع خروجها أو قيادتها للسيارة ، وعلى ضوء بعدها لمواد هذا البحث .. يمنع خروجها أو قيادتها للسيارة ..

القاعدة الرابعة : سد الذرائع :

فكل وسيلة مباحة قصد بها التوصل إلى مفسدة حقيقية أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، لكنها غالباً ما تكون مفضية إليها .. أو كانت مفسدتها أرجح من مصلحتها .. فإنه لا يجوز العمل بالوسيلة المباحة .. وذلك لأن الأمر المباح في نفسه قد يعرض له من العوارض ما يجعله محرماً .. فإذا انقلب إلى المفسدة الخالصة الراجحة .. منع العمل به .

وسد الذرائع حجة يعمل بها ... ويستدل بها على إثبات الأحكام الشرعية ، أو نفيها .. فمن المبادئ التي قررها الإسلام أنه إذا حرم شيئاً

حرم كل ما يفضي إليه من الوسائل وسد كل الذرائع الموصلة إليه .

فإذا حرم الزنا حرم كل مقدماته ودواعيه من تبرج وسفور ، وخلوة آثمة ، واختلاط عابث ومصافحة للأجنبية والنظر إليها ، وغير ذلك ..

فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، والمرأة لو قصدت مكان للمعصية فكل ما يؤدي إلى هذه المعصية حرام .. سواء ذهبت إلى مقصدها مشياً أو ركوباً وكذلك فإنه لا يحق لها أن تشارك في تقوية أركان هذا الحرام وبأي جهد كان .

فإذا كانت قيادة المرأة للسيارة سيفتح الباب إلى انتشار قيادة النساء للسيارات بغير العمل بحسن المقصد والالتزام بالقواعد الضوابط والقيود الشرعية ، فوجب منع ذلك سداً لذريعة الفساد الخالصة الراجحة المحققة ..

ويجب إنكار هذا المنكر وتغيره لكل من لا يلتزم بأحكام الدين .. لكي لا يتخذ المتبرجات من قيادة السيارة وسيلة لفجورهن .. فإن ما يؤدي إلى المحرم محرم كما هو مقرر في محله عند العلماء .

وإذا كان قصد المرأة لأمر مباح وهي ملتزمة بالضوابط والقيود الشرعية ، ولكن قيادتها ستؤدي إلى ترك رعاية شؤون بيتها وواجبات وحقوق من هم تحت رعايتها .. مما يؤدي ذلك إلى كثرة جلب الخادمات وتوتر الأوضاع الاجتماعية .. في المجتمع المسلم وأهله .. فإنها تمنع من القيادة ..

فإن تُنبه لما سبق فأقول :

قيادة المرأة للسيارة لا تجوز إلا للحاجة الشديدة الماسة [58] مع وجوب الاتفاق في حسن المقصد والالتزام بالقواعد والضوابط والقيود الشرعية .. فما كان تحريمه تحريم

---

58 سيأتي الكلام عن الحاجة وضوابطها إن شاء الله

وسائل فإنه يباح عند الحاجة الشديدة أو عند المصلحة الراجحة ..

فالحاجة الشديدة الماسة هي التي تستدعي خروج المرأة أو قيادتها للسيارة ، وذلك بسبب أغلبية النساء جنحن إلى نشر الفجور والفتنه في المجتمع وهن يدرين أو لا يدرين .. فلهذا فإنه لا يجوز للمرأة أن تقود السيارة إلا للحاجة الشديدة الماسة مع توفر ضوابط الحاجة التي تستدعي خروجها أو قيادتها للسيارة ..

فإن قيل : المحرم تحريم وسائل يباح عند الحاجة الشديدة أو عند المصلحة الراجحة ، فيجوز لها الخروج أو قيادة السيارة عند الحاجة الشديدة الماسة ، فماذا لو كان في خروجها مصلحة راجحة فهل يجوز لها ذلك ..

أقول : إذا كان خروجها فيه مصلحة راجحة ، فهذا يجوز [59] في حالة واحة وهي : " إذا كان خروجها فيه مصلحة متعدية للآخرين "

كذهاب المرأة العالمة للمسجد للتدريس والموعظة .. فهذه مصلحة متعدية للآخرين ، وليست مصلحة قاصرة على نفسها.

وأما إذا كانت المصلحة قاصرة على نفسها وليست بمتعدية ، كأن تكون صاحبة علم وتقوى وليس هناك من تدرسه من النساء خارج منزلها ، فلا يجوز حينئذ لها العمل بالمصلحة الراجحة وإنما تعمل بالحاجة الشديدة . فالمصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة ..وإذا كان كذلك فإنها لا تخرج إلا للحاجة الشديدة فقط .

القاعدة الخامسة : اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام :

---

[59] 59 مع الالتزام بالقواعد والضوابط والقيود الشرعية

من رحمة الله أنه لم يترك العباد في غمة من أمر الحلال والحرام ، بل بين الحلال وفصل الحرام ، وقد قام العلماء بجهود جبارة في استنباط الأحكام والقواعد من آيات وأحاديث الأحكام .. فالحلال فلا حرج في فعله ، وأما الحرام البين فلا رخصة في إتيانه في حالة الاختيار . وهناك بين الحرام والحلال منطقة ، هي منطقة الشبهات التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس ، ذلك إما لاشتباه الأدلة عليه ، وإما للاشتباه في تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشيء بالذات ..

فالمرأة التي يغلب على ظنها أنها لو خرجت فسيؤدي ذلك إلى التهاون في حق الله والحقوق والواجبات المطالبة بها ، أو ذلك سيؤدي إلى الوقوع في المحظور والممنوع أو أنها تخشى أن لا تستطيع الالتزام بحسن المقصد أو بالقواعد أو بالضوابط والقيود الشرعية ، أو أنها ستنجر إلى الخروج المتكرر ولأي أمر تافه فإنه لا يجوز حينئذ الإقدام على هذا العمل .. فإن عاندت وأصرت وهي تخشى ما تخشاه من الوقوع في الفتنه والتقصير ، فهي في الحقيقة واقعة في الفتنة وقعة حقيقة .. ومتبعة لخطوات الشيطان .. وذلك لأن الإسلام قد جعل من الورع أن يتجنب هذه الشبهات وأمرنا الله بأن نجتنب خطوات الشيطان .. والتمادي قي ذلك سبيل إلى الوقوع في الحرام والممنوع ، وهذه القاعدة المذكورة آنفاً هي فرع من قاعدة " سد الذرائع " .

ثم إن هذه القاعدة هي من باب التربية البعيدة النظر للإنسان ، ومعرفته بدقائق نفسه واحتياجاتها وكيفية العمل على توازن معيشته ومعيشة غيره .

لم يتبقى أمامنا إلا الحديث عن الضوابط والقيود الشرعية ، فإن الضوابط والقيود الشرعية اللازمة لخروج المرأة أو قيادتها

للسيارة وما يتبعها من فروع ، تكمن في قاعدة تسمى بـ " الضوابط والقيود " .

الضوابط والقيود

فالمرأة مطالبة بجميع مواد هذه الضوابط والقيود ، ولا يجوز لها التساهل بها وإلا فإنها تمنع من الخروج قولاً واحداً . وهذه الضوابط والقيود هي كالتالي :

الضابط الأول : الخروج للحاجة الشديدة والماسة :

فقيادة المرأة للسيارة وإن كانت مباحة في الأصل ، إلا أن في قيادتها مظنة وذريعة للوقوع في الحرام ، وإن كان الأمر كذلك فإنه ما كان محرما تحريم وسائل فإنه يباح عند الحاجة الشديدة الماسة أو عند المصلحة الراجحة ..

والحاجة تعرف بأنها " هي التي يُفتقر إليها ، لرفع الحرج والضيق والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب " .

فلا يجوز للمرأة الخروج إلا للحاجة الشديدة الماسة [60] ككون زوجها مريض لا يستطيع التركيز على قيادة السيارة وليس لها محرم يتولى القيادة ... وكذلك لو كانت وسيلة المشي سيعرضها لنوع من الأذى وليس لها من محارمها من يتولى عنها قيادة السيارة فلا شك أن مباشرتها للسياقة في هذه الحالة أستر لها وأحصن ...

وإن خرجت لغير الحاجة الشديدة الماسة ، وبأي وسيلة كانت فإنما هي عاصية لله حتى ترجع وتتوب لأن المفسدة محققة والفتنة قائمة .. فيجب درأها سداً للذريعة ..

وللعمل بمقتضى الحاجة ثلاث شروط تتلخص فيما يلي :

الشرط الأول : أن يتعين المحظور طريقاً لدفع الحاجة :

فلو كان خروج المرأة يندفع بأي وسيله كانت فيجب الأخذ بها ولا يجوز ارتكاب المحظور لدفع الحاجة ، ومن ذلك وجود أحد من محارمها ممن قد يؤدي المقصد من خروجها ..

فإن خرجت المرأة بتوفر البديل ممن قد يلبي حاجتها الشديدة الماسة ، منعت من الخروج وقام البديل بما كانت ستقوم به حفظاً للقوارير .. وأما إذا خرجت بوجود البديل القائم فهي واقعة في الإثم والعدوان .

الشرط الثاني : أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة :

---

60 والحاجة ليست كالضرورة ، فالضرورة هو ما كان تركه سيؤدي لتلف عضواً أو سيؤدي إلى الهلاك أو تحقق المفسدة العظيمة الراجحة .

فلو كانت الحاجة الشديدة قائمه في الحال ، وكان ترك العمل بها سيؤدي يقيناً إلى الضيق والحرج .. وقد انتفى البديل فيجوز للمرأة الخروج واستعمال الوسيلة المباحة لتحقيق مقصدها الحسن .

فإن عدم البديل ولم يؤدي انتظارها في ظهور وتوفر البديل زيادة حرجة وضيق ومشقة حقيقية راجحة ، فيجب الانتظار لتوفر البديل المنتظر مما سيقوم بالمطلوب الداعي لخروجها .

كرغبة المرأة في شراء بعض الحاجات المنزلية من السوق ، وفي المقابل يكون زوجها ممن يعمل في الفترة الصباحية .. فالحاجة الشديدة الداعية لخروجها وقيادتها للسيارة منتفية وليست مطالبة بتوفيرها حالاً كما أن انتظارها لزوجها لن يوقعها في أي حرج ومشقة .. فلا يجوز حينئذ أن تخرج للتسوق .

الشرط الثالث : أن تقدر الحاجة بقدرها :

فلو خرجت المرأة فعليها أن تلتزم بقضاء المقصد فقط ، فإن زادت فإنه يحرم عليها ذلك وتزداد الحرمة كلما زادت .

كرغبة المرأة في شراء بعض الحاجات المنزلية من السوق ومن ثم ذهبت عند الانتهاء من المقصد الأول ، ووجدت أن الوقت كاف للتنزه والزيارة .. فهذه الزيادة لخروجها لا تجوز تبعاً لخروجها لمقصدها الأول بل ينظر إلى كل مقصد استقلالاً .. فمقصدها الجديد لابد من النظر فيه مرة أخرى بميزان الشرع .. فلو توفرت فيه شروط مواد هذا البحث خرجت وإلا فإنها تمنع من مباشرته .

ولو كان مقصدها يندفع بوسيلة الاتصال مع الزوج أو مع صاحب المحل لإحضار المطلوب فلا يجوز لها الخروج ابتداءً .

وعلى المرأة أن تنظر في استعمال الوسيلة الأخف فالأخف .. فلو كان مقصدها يمكن قضاءه مشياً كان هو المطلوب بدلاً من قيادتها للسيارة ، وكذلك لو كانت وسيلة المشي ستعرضها للأذى والخطر المحقق فاتخاذ قيادة السيارة وسيلة لقضاء المقصد يكون أستر وأحصن .

الضابط الثاني : أن تخرج متحجبة :

فقد أحاط الإسلام المرأة بسياج من العفة والحياء حفاظاً عليها .. فنهاها عن تمويه خِلقتها ، وتوصيل شعرها ، وكشف صدرها ، والتبرج وإبداء الزينة الباطنة . هذا في الوقت نفسه الذي أباح لها أن تتزين لزوجها وترك لها الحرية الكاملة في أن تبدي زينتها لبعلها ، فتتطيب ، وتختضب ، وتكتحل ، وتلبس من الثياب أجملها وأرقها .

فعند توفر دواعي خروجها وجب عليها أن لا تظهر شيئاً من زينتها ، وأن تستر جميع أجزاء بدنها بأي نوع من أنواع اللباس ، ما اجتمعت فيه الشروط الواجبة لذلك وهي كالتالي :

الشرط الأول : استيعاب جميع البدن ومنه الوجه والكفان :

إن جميع أجزاء بدن المرأة المسلمة عورة في حق الرجال الأجانب ، فيجب ستره وحفظه سواء في ذلك وجهها وكفيها وغيره من أعضائها ، فلو خرجت المسلمة سافرة الوجه لم يحل لها الخروج ابتداءً .. وذلك لأن خروجها بهذه الصورة الممنوعة هو موضع الجمال والفتنه المتعدية للآخرين .

فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي قال : " لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين " [61] .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ " وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن " ا.هـ [62] .

الشرط الثاني : أن لا يكون مزيناً يستدعي أنظار الرجال :

فالمرأة المسلمة مطالبة بستر جسدها ، ليرد ذلك عن أعين الناظرين لها ، فإن زينت لباسها بالنقوش والألوان والأطرزة [63] التي تستدعي الأنظار فقد انتفت الحكمة من مشروعية لباس المرأة المسلمة الطاهرة .. وعلى ضوء ذلك فإنه لا يجوز ويحرم عليها الخروج ..

فهذا اللباس الفاتن هو ليس بزي شرعي وإنما هو من الحيل والتعدي على حدود الله .. يجب إنكاره حتى يكون الدين كله لله .

وهذه الملابس الفاتنة لا يحل إبداؤها إلا للمحارم ، فلقد أمر الله المرأة بلباس الجلباب فوق الثياب ، ذلك لستر جميع أجزاء البدن والزينة التي في ثيابها لئلا تكون سبباً من أسباب الفتنة فقد قال الله { ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يُخفين من زينتهن } النور : 31 .

فالمرأة قد نهيت عن الضرب برجلها حتى لا يُعلم خلخالها ، فكيف بالتي تظهر الخلخال

---

61 رواه البخاري

62 مجموع الفتاوى 15 / 370 – 371 .

63 مما يذكر على ألسنة النساء العامة ما يسمونه بالعباءة الفرنسية !! سبحان الله ، ومتى كانت فرنسا تعرف الحجاب الشرعي للمسلمة ، فهل حجابنا يأتي به من فرنسا !! .. فهذا ليس إلا غزو فكري قد عشعش في أفكار نساء الأمة فعليهن أن يتقين الله ..

عمداً [64] وإن أشد منه ما يكمن في ألوان الزينة والنقوش التي على ألبستهن ، فإذا كان صوت الخلخال منهي عنه فمن باب أولى من هو أعلى منه ، وكل شيء من زينة المرأة المستورة لو تحركت بحركة لتظهر ما هو خفي تدخل في النهي ولا يجوز لها عندئذ الخروج ..

قال سيد قطب ـ رحمه الله ـ " إنها المعرفة بتركيب النفس وانفعالاتها واستجاباتها ، فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى إثارة الشهوات من العيان .

وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة ، أو ثوبها ، أو حليها أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته ، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم ، وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين ، ويهيج أعصابهم ، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً .

والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله ، لأن مُنزله هو الذي خلق ، وهو الذي يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير . " ا.هـ [65]

الشرط الثالث : أن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته :

فعلى المسلمة أن تلبس الثياب الكثيفة الصفيقة ، لا الشفافة الرقيقة ، لأن الستر لا يتحقق إلا بذلك ، وأما إذا لبست الثياب

---

64 فإذا كانت المرأة قد نهيت عن الضرب برجلها حتى لا يُعلم خلخالها فمن باب أولى أن تستر وجهها وكفيها الدالان على مظهر الجمال والأنوثة .. فأيهما أشد فتنة وإثارة .. هل هو يكمن في إظهار صوت المرأة لخلخالها أم في كشفها لمظهر الجمال والأنوثة !! وبذلك نعلم أن الله إذا نهى عن ضرب الخلخال منعاً لدواعي الفتنة فمن باب أولى أن ينهى عن كشف الوجه والكفين !! وإلا فكيف ينهى عن الأدنى وهو ضرب الخلخال ويجيز فعل الأعلى درجة منه وهو بكشف الوجه والكفين ..!!

65 في ظلال القرآن 6 / 97 .

الرقيقة الشفافة فإنه يزيد المرأة فتنه وزينة ، وبالتالي لا يجوز لها الخروج .

فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " [66] .

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ " أراد النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة . " ا.هـ [67]

فلا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس الشفافة الرقيقة التي تصف لون البشرة ، فإن فعلت فقد خرمت قيد من ضوابط الحجاب الشرعي فتمنع من الخروج .

الشرط الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق :

فلبس المرأة للثياب الواسعة الفضفاضة ، إنما لرفع الفتنة ، ولا يكون ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأما إذا لبست الثياب الضيقة وإن ستر لون البشرة فإنه سيكون لها خاصية الالتصاق والتي تبدي تقاطع الجسم ويصف حجمها أو بعضه ويصوره في أعين الرجال [68]، وفي ذلك فتنه محققه ، فوجب أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيق ، وإلا فلا يجوز لها الخروج ..

قال أسامة بن زيد " كساني رسول الله قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي ، فقال :

---

66 رواه مسلم .

67 نقله السيوطي في تنوير الحوالك 3 / 103

68 كلبس ما يسمى بـ " البنطال " .

مرها فلتجعل تحتها غلالة [69]، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها . " [70] .

فتبين من الحديث أن فائدة الغلالة هي لدفع المحظور ، وذلك لأن الثوب وإن كان كثيف غليظ ، فإنه قد يصف الجسم ، لذلك أمر النبي بالشعار من أجل دفع وصف جسد المرأة أي حجم عظامها .

فمن خرجت بثياب ضيقه تلتصق بالجسم وتصفه وصفاً دقيقاً [71] فإنما هي مخالفة في قيود ضوابط الحجاب الشرعي وبالتالي فإنه لا يجوز لها الخروج .

الشرط الخامس : أن لا يكون مطيباً بأي أنواع الطيب :

فلا شك أن المرأة لو خرجت وهي متطيبة متعطرة [72] فإنها تمنع من الخروج ، وذلك لما في تطيبها من الفتنة العظيمة في تحريك داعية الشهوة لدى المتقين ومن باب أولى لأهل الفسق والفجور .

فعن الأشعري قال : قال رسول الله : " أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية . " [73]

الشرط السادس : أن لا يشبه لباس الرجال :

فتشبه المرأة بالرجال ، من الفتن التي لا يجوز للمرأة فعلها ، لا في بيتها ولا في خارجه .. فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال في اللباس والزينة ، لأن الرجال غير مطالبين

---

69 أي شعار يلبس تحت الثوب ليمنع بها وصف البدن .

70 أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة 1 / 441 .

71 كلبس البنطال فإنه يصف أطراف الساقين والأفخاذ .

72 سواء كان موضع البخار أو أي نوع من الروائح الزكية في البدن أو على الثوب .

73 صحيح النسائي 5126 .

كما أن المرأة مطالبة بالاحتجاب والتستر وإلى غير ذلك ، فالمرأة لا يجوز لها التشبه بالرجال في كل شئ ، كالتشبه كذلك بحركاته ومشيته وصفاته ونحو ذلك ، فإن فعلت فلا يجوز لها الخروج .

فعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله يقول : " ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال . " [74] .

والضوابط في النهي عن التشبه بالرجال هي كالتالي :

- **أن تتشبه في الأمور التي تختص بالرجال .**
- **أن تتشبه في الأمور التي غالبها للرجال .**

فإن انتشر الأمر بين النساء والرجال وصار هذه الأمر لا يتميز به ، فإن لبسه لا يعد تشبهاً إلا أن يكون محرما من جهة أخرى، كأن يكون غير ساتر للعورة، أو مجسدا لها ونحو ذلك .

وهناك أمور قد صارت عادة بين النساء والرجال ، فهذه خرجت عن حد الخصوصية بالرجال وعن التشبه بهم ، إلا إذا لبستها المرأة لا تلبسها إلا لأن الرجال يلبسونها، فعندئذ يدخل هذا في التشبه المذموم .

الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات :

فلا يجوز للمسلة التشبه بلباس الكافرات ، ذلك لأن المسلمة تعلو ولا تعلى عليها الكافرات ، فكيف إذاً يروق لها أن تتشبه بمن دونها من الكافرات ممن لا خلاق لهم ولا كرامة .

---

74 رواه أحمد

فعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله : " بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . " [75] .

والضوابط في النهي عن التشبه بالكافرات هي كالتالي :

- **أن تتشبه في الأمور التي تختص الكافرات .**
- **أن تتشبه في الأمور التي غالبه من الكافرات .**

فإن انتشر بين المسلمات وصار لا يتميز به الكافرات فإن لبسه لا يعد تشبهاً إلا أن يكون محرما من جهة أخرى، كأن يكون غير ساتر للعورة، أو مجسداً لها.

وهناك ألبسة قد صارت عادة لدى كثير من المسلمات، وخرجت عن حد الخصوصية بالكافرات وعن التشبه بهم، إلا إذا لبستها المرأة لا تلبسها إلا لأن الكافرات يلبسونها، فعندئذ يدخل هذا في التشبه المذموم .

الشرط الثامن : أن لا يكون لباس شهرة :

والمرأة لا يجوز لها أن تلبس الثوب بقصد الاشتهار به بين الناس سواء كان الثوب نفيساً تلبسه للمفاخرة به بين أهل الدنيا أو خسيساً تلبسه إظهاراً لزهدها ورياءها ، وإنما عليها بالتوسط ..

فعن ابن عمر قال : قال رسول الله : " من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً . " [76]

---

75 رواه أحمد .

76 صحيح ابن ماجه 3607

الشرط التاسع : أن لا يكون فيه تصاليب :

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الثوب المنقوش بالتصاليب ونحوه ، سواء كان الثوب : جلباب الخروج أم غيره ، لأن الصليب شعار ديني للنصارى ، وقد استحدثوه بناءً على اعتقاد فاسد .. ولما فيه من مضاهاة النصارى الذين اتخذوه شعاراً لعقيدتهم المحرفة الباطلة . فإن فعلت ذلك فلا يحل لها الخروج .

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه " [77] .

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في شرحه لهذا الحديث : " ... " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً ". يشمل الملبوس ، والستور ، والبُسُط ، والآلات . " فيه تصليب " أي صورة الصليب التي للنصارى من نقش ثوب ، أو غيره " إلا قضبه " ولفظ البخاري : " إلا نقضه " أي قطعه وكسره ، وغير صورة الصليب . والصليب وإن لم يكن على صورة ذي حياة ، لكن يُمحى لما يعبده النصارى . " ا.هـ [78] .

الشرط العاشر : أن لا يكون فيه تصاوير :

لا يحل للمرأة اتخاذ الجلباب الذي فيه صورة ذي روح .. فإن خرجت به فهي عاصيه لربها ، من جهة التزين بهذا الجلباب الفاتن ومن جهة الصورة ذي الروح المنهي عنها مما سيغير بذلك ثقافة المسلمين الطاهرة .

وأما إذا كانت الصورة مما لا روح لها في ثوب المرأة ، مقيد بما إذا لم يكن جلبابها الذي

---

77 صحيح أبي داود 4151

78 بذل المجهود 17 / 32 .

تخرج فيه ، جاز لباسه .. وإلا لم يجز لها الخروج به لكونه من الزينة المنهي عن إبدائها .

عن سعيد بن أبي الحسن ، قال " جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها ، فقال له : ادنُ مني ، فدنا منه ، ثم قال : ادن مني ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ، سمعت رسول الله يقول : كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً ، فتعذبه في جهنم . وقال : إن كنت لابُد فاعلاً فاصنع الشجر ، وما لا نفس له . " [79].

وإلى هنا ننتهي من الشروط الواجب توفرها في الحجاب ، ليكون حجاباً إسلامياً يرضى الله عنه ، فإن اختل قيد من شروط الحجاب فهو ليس بحجاب شرعي .. وإنما هو من التبرج المعاصر الجاهلي ولا يحل لمن تؤمن بالله واليوم الأخر الخروج من منزلها أو قيادتها للسيارة لقضاء حاجتها وهي بذلك اللباس المخالف للشرع قولاً واحداً .

الضابط الثالث : أن لا تخرج إلا بعد إذن وليها أو زوجها :

فخروج المرأة لو تعارض مع طاعتها لوالديها فيجب تقديم طاعة الوالدين لكون الأمر الواجب مقدم على الأمر المباح .

وأما طاعتها لزوجها فهو أمر واجب مؤكد بل هو مقدم على طاعة والديها فالزوج حقه أعظم على الزوجة وأولى من حق والديها .

فليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، فيقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً ، من خدمة وسفر معه ، وتمكين له وغير ذلك .

---

79 رواه البخاري ومسلم .

فعلى المرأة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها ، وهذا الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة ولا شك أن طاعتها له مما يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار ، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية .. وتعمق الرابطة والتآلف بين الزوجين .. وتعطي الرجل أحقية القوامة .

فعن أبي هريرة قال : " قيل لرسول الله : أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره . " [80] .

فلو طلب الزوج من زوجته بأن لا تخرج فعليها طاعته ، فإن خرجت فهي عاصية لربها لأمره بطاعة الزوج ، فتمنع من الخروج ولو كانت محتشمة وتوفرت في حقها حسن المقصد وكانت مستوفية لشروط القواعد وكذلك للضوابط والقيود الشرعية ..

قال ابن قدامه ـ رحمه الله ـ " وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها ، أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما . " ا.هـ [81] .

فطاعة الزوج واجبة ، وعيادة المريض غير واجبة [82]، بل هي فرض كفاية فلا يجوز لها ترك الواجب لما هو ليس بواجب ، كما أنه لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه .

الضابط الرابع : عدم التفريط في الحقوق الواجبة :

فقد كرم الإسلام المرأة ورفع من مكانتها .. فنالت بذلك من المنزلة الاجتماعية

---

80 السلسلة الصحيحة 1838 .

81 المغني 7 / 120 – 121 .

82 لا يجوز للزوج منع زوجته من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة للرحم ، فإن فعل فهو آثم وإن خرجت بدون إذنه فهي تأثم كذلك .

والاحترام في الإسلام مالا تصل إليه امرأة أخرى قط عبر عصور التاريخ المختلفة حتى العصر الحديث.

إذ أوجب لها الإسلام كثيراً من الحقوق التي تكفل لها العيش الكريم وتجعل منها عضواً فاعلاً في بناء الأسرة والمجتمع الإسلامي .. فلها حق المهر وحق النفقة ، وحق التملك ، وحق التعبير عن الرأي وحق البر والإحسان ..

فكما أن الإسلام أوجب للمرأة الكثير من الحقوق فإنه أوجب عليها كذلك بعض الواجبات ، فإنه يقع على عاتقها مسؤولية ضخمة تجاه أسرتها ومجتمعها .. فهي الركن الأساسي في الاستقرار ومن هنا جعل الإسلام لها مكانة رفيعة يندر أن يكون لها مثيل في الأمم الأخرى .

ومن أهم الواجبات عليها ما يتعلق بحق الأمومة ، فالمرأة مسؤولة مسؤولية تامة نحو وليدها من العناية به وإرضاعه وتربيته وتفقد حاله ..

ومن الواجبات عليها ما يتعلق بحق الزوج ومن أهم حقوقه الطاعة في غير معصية الله والمعاشرة بالمعروف ، وهي مسؤولة تجاه زوجها مسؤولية عامة ..

وكذلك ما يتعلق في رعاية بيتها ، من تنظيف وتزيين وترتيب مما يهيأ الاستقرار لساكنيه .. فإن أدى خروج المرأة إلى تفريط أي من الحقوق والواجبات فإنها تمنع من الخروج .

فعن عبد الله أن رسول الله قال " كلكم راع فمسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول

عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . " [83]

الضابط الخامس : الخلو من مظاهر الفتنه :

عند خروج المرأة ، فعليها أن تحافظ على نفسها بحيث لا تفتن الآخرين ولا تُفتتن بهم .. فلا ترفع صوت المذياع الإسلامي .. ولتحذر من التعطر ولو كانت بداخل السيارة أو أن تجلس بهيئة مثيرة للشهوة .. أو أنها عند التكلم في الهاتف تضحك وترفع صوتها .. وعليها أن تجتنب القيادة في الأماكن المهجورة، أو في ساعة متأخرة من الليل .

الضابط الثامن : اجتناب الاختلاط بالرجال الأجانب :

فعلى المرأة أن تبتعد عن كل اجتماع بالرجل الأجنبي اجتماعاً يؤدي إلى ريبه .. في مكان واحد يمكنها الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير مانع يدفع الريبة والفساد .. وقد حذر الشارع من الاختلاط المستهتر .

فعن أبي أسيد مالك بن ربيعة أنه سمع رسول الله وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله للنساء : استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحقُقن الطريق ، عليكن بحافات الطريق . قال : فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لُصوقها به . " [84] .

فهذا كله في حال الصلاة والعبادة التي يكون فيها المسلم و المسلمة أبعد ما يكون

---

83 رواه البخاري

84 صحيح أبي داود 5272

عن وسوسة الشيطان وإغوائه ، فكيف بخارجهما ..!!

ـ مسائل فرعية متفرقة :

المسألة الأولى : حكم الخلوة بالأجنبي :

حقيقة الخلوة [85] تكمن في انفراد المرأة برجل أجنبي [86] في غيبة عن أعين الناس .

إن الخلوة بالأجنبي من أعظم الذرائع المؤدية للمصائب ، وأقرب الطرق إلى اقتراف الفاحشة الكبرى .. إن الخلوة بالمرأة الأجنبية مدرجة الفتنة وداعية الإثم والفجور .

والخلوة المحرمة هي الخلوة بالرجل الأجنبي ، والأجنبي هو " من ليس بزوج للمرأة ولا محرماً لها " ، والمحرم هو " من يحرم نكاحك له على التأبيد إما بالقرابة ـ كالأخ ـ أو بالرضاعة ـ الأخ من الرضاعة ـ أو بالمصاهرة ـ كزوج الأم ـ " والأصل في ذلك قول النبي : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم " [87] .

ولقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية محرمة . ومنها الخلوة بها في السيارة [88].

ولقد درج كثير من الناس في التهاون بهذا الشأن وترى من النساء من تبيح لنفسها أن تخلو مع الرجل الأجنبي وتذهب معه حيث تريد .. بحجة الضرورة أو ارتكاب أخف الضررين ، والأمر ليس كذلك !!

فالمرأة التي تؤمن بالله واليوم الأخر

---

85 سواء كانت من الرجل أو من المرأة

86 أي من غير محارمها

87 رواه البخاري

88 وليكن بالمعلوم أن ركوب المرأة لسيارة الأجرة هي من الخلوة المحرمة وكذلك ركوبها مع السائق الخاص ولا فرق .

لا يحل لها أن تخلو بالأجنبي [89] ولكن يجوز لها أن تركب مع السائق [90] وهذه المسألة هي من المسائل الأكثر شيوعاً ولها حالات وصور هي كالتالي :

أولاً : أن يكون مع المرأة رجل ثاني أو أكثر من محارمها :

فعند حضور المحرم مع المرأة فبذلك تنتفي حقيقة الخلوة المحرمة شرعاً ، ويجوز للمرأة أن تركب مع السائق .

فإن قيل : ما هي شروط المحرمية :

أقول : إن المحرم المطلوب لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً مراهق ذي وجاهة ، بحيث يصل معه الأمن لاحترامه ، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر لحج أو غيره إلا معه .

فيخرج بذلك الصبي حتى يحتلم والمجون حتى يفيق لأنه لا تتأنى منهما الصيانة ، وذلك لأنهما لا يقومان بنفسهما فكيف يخرجان معها ..!!

والقصد من حضرة المحرم إنما هو لحفظ وصون المرأة ، ولا يحصل إلا من البالغ العاقل ذي الوجاهة فاعتبر ذلك .. فإن كان هذا الصبي قد بلغ [91] فيصح أن يكون محرمًا للمرأة وإلا فلا .

ثانياً : أن يكون مع المرأة امرأة ثانية أو أكثر :

---

89 إلا في حالة واحدة وهي عند تحقق الضرورة وللضرورة قواعد تضبطها ، سنشير إلى ذلك إن شاء الله

90 سواء كان السائق الخاص أو السائق بالأجرة لأن السيارة لها حكم الخلوة

91 علامات البلوغ هي كالتالي :

ـ ما هو مشترك بين الرجل والمرأة : وهو بلوغ خمسة عشر سنة ، ونبات شعر العانة ، وإنزال المني .

ـ ما هو خاص بالرجال فقط : وهو نبات شعر اللحية والشارب .

ـ ما هو خاص بالنساء فقط : وهو الحمل والحيض .

فوجود امرأة أخرى أو أكثر مع المرأة عند ركوبها مع السائق تنتفي الخلوة المحرمة شرعاً .. بشرط أن لا يكون هناك ريبة ، وإلا فلا يجوز سداً للذريعة المفضية للحرام .

وهذا الحالة إنما تكون داخل المدينة فقط ، وأما في السفر [92] فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم ، فكل ما يقع عليه اسم السفر عرفاً تنهى عنه المرأة سواء كان ذلك السفر لثلاثة أيام ، أو يومين أو يوماً ، أو بريداً ، أو غير ذلك .

فعن ابن عباس قال : سمعت النبي يخطب يقول : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تُسافر إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إن امرأتي خرجت حاجة . وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فحج مع امرأتك . " [93]

ثالثاً : أن يكون مع المرأة رجل ثالث أجنبي :

فوجود رجل ثالث أجنبي مع المرأة [94] ينفي بذلك اسم الخلوة الشرعية ، ولكن ذلك مشروط بما لم تصحب أحد الركاب شهوة أو تُخاف منه فتنة .. مع انتفاء الريبة والشك ، وإلا فلا يجوز .

فعن عمر بن العاص قال : قال رسول الله " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبه [95] إلا ومعه رجل أو اثنان . " [96]

رابعاً : أن تنفرد المرأة بمفردها مع رجل أجنبي :

---

92 وضابط اعتبار السفر سفراً هو ما كان يسمى ويطلق عليه عرفاً اسم السفر .

93 رواه مسلم

94 كأن تكون برفقة السائق الأجنبي ورجل أجنبي آخر

95 أي إذا كان زوجها غائباً

96 رواه مسلم

فانفراد المرأة مع الأجنبي مما لم يبيحه الشرع ألبته، لقول النبي في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود " لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم "

ومن تأمل المفاسد المترتبة على ركوب المرأة مع السائق الأجنبي ولو داخل المدينة من إمكان المواعدة والإغراء والنظر واللمس وغير ذلك .. لصدق يقيناً بنص حديث النبي ..

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقد يوجد من بعض النساء أو الرجال من عنده من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة، ولكن الشيطان ربما يوسوس ويزين حتى يهون أمْر الذنب فيفتح أبواب الحيل، فكان لا بد من البعد عن ذلك ومنعه .

فعن عامر بن ربيعة قال : قال " من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان . " [97]

ولكن قد تضطر [98] المرأة للانفراد مع الأجنبي ، فإن كانت هناك ضرورة ملجئة ولم يمكن تفادي الخلوة المحرمة إلا بذلك فإن ذلك جائز والأصل فيه ما رواه البخاري في قصة الإفك ، فإنه بعد حمل القوم لهودج عائشة ـ رضي الله عنها ـ ورحيلهم قالت ـ رضي الله عنها ـ " فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني ، وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها

---

97 رواه أحمد .

98 والضرورة تعرف بأنه " لو تركت فإنها ستؤدي إلى الهلاك المحقق أي الموت أو إلى المفسدة العظيمة الراجحة أو إلى وقوع الضرر على العضو كقطعه " ولا بد للعمل بالضرورة أن تتبع ضوابط وقيود الحاجة وتطبيقها على الضرورة .

فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة . "

الشاهد من القصة أن الله لم يعب على الرجل الذي حملها على بعيره حتى ألحقها بالجيش وهو صفوان بن المعطل ، ولم يعب عليه أيضاً النبي .

وكذلك ما قالته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وذلك حينما أذن لها قومها بالانطلاق وراء زوجها إلى المدينة ، فقالت : " حتى إذا كنت بالتنعيم لقيت عثمان بن طلحة بن أبي طلحة أخا بني عبد الدار ، فقال لي : إلي أين يا بنت أبي أمية ؟ قالت قلت : أريد زوجي بالمدينة . قال : أو ما معك أحد ؟ قالت فقلت : لا والله إلا الله وبني هذا . قال : والله مالك من مترك .

فأخذ بخطام البعير . فانطلق معي يهوي بي ، فوالله ما صحبت رجلاً من العرب قط أرى أنه كان أكرم منه ،كان إذا بلغ المنزل أناخ بي ، ثم استأخر عني ، حتى إذا نزلت عنه استأخر ببعيري فحطه عنه ، ثم قيده في الشجرة ، ثم تنحى إلى الشجرة فاضطجع تحتها ، فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري فقدمه فرحله .

ثم استأخر عني فقال : اركبي ، فإذا ركبت فاستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه ، فقاد بي حتى ينزل بي ، فلم يزل يصنع ذلك بي حتى أقدمني المدينة . " [99]

المسألة الثانية : حكم الحديث مع الأجنبي :

---

99 سيرة ابن هشام 1/469-470 .

إن خطاب المرأة للرجل الأجنبي [100] له ضوابط وقيود يحفظها من المعصية وهي كالتالي :

أولاً : أن يكون على قدر الحاجة :

فكلام المرأة للأجنبي من غير حاجة وسيلة للوقوع في الحرام وما كان وسيلة للحرام فيباح عند الحاجة الشديدة [101] أو المصلحة الراجحة .
وإن لم يكن ثمة حاجة شديدة للحديث مع الرجل الأجنبي فلا يجوز وإن كان في وجود محرمها لأنه معصية رجوعاً للأصل .

ثانياً : أن يكون من وراء حجاب :

يقول الله تعالى للمسلمين في شأن نساء النبي : { وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن } الأحزاب:53 .
فإذا كان هذا في شأن نساء النبي ، والمخاطبون لهن هم أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وهن لهم أمهات، فما بال غيرهن وغير الصحابة ..!!

ثالثاً : ألا يشتمل على خضوع بالقول :

فقد يكون صوت المرأة رخيماً ، يحرك النفوس المريضة ، فيجرها إلى التفكير في المعصية ، أو يوقعها ويوقع بها في بلية العشق ، فيمنع لذلك .
قال الله : { فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً } الأحزاب : 32 .

---

[100] **وكذلك فإن هذه الضوابط هي لخطاب الرجل مع المرأة الأجنبية .**
[101] **مع الالتزام بضوابط وقيود الحاجة التي ذكرناها في مواد هذا البحث .**

فحرم الله الخضوع بالقول ولم يحرم القول ذاته، وأمرهن بقول المعروف الواضح ، فإذا لم تتكلم بكلام رخيم كما تخاطب زوجها .. وتحرت الصوت الجاد العاري من أسباب الفتنة ، واجتنبت ما لا يليق ، جاز لها الكلام .

فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الأنصاري قال : " لما أعرس أبو أسيد الساعدي دعا رسول الله وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قدم إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت في تور [102] من حجارة ، من الليل ، فلما فرغ النبي الطعام أماثته له [103] فسقته ، تتحفه بذلك " .

رابعاً : أن لا يكون خطابها على خلوة به في مكان منفرد :

فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقد يوجد من بعض النساء أو الرجال من عنده من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة، ولكن الشيطان ربما يوسوس ويزين حتى يهون أمْر الذنب فيفتح أبواب الحيل، فكان لا بد من البعد عن ذلك ومنعه .

فهذه هي الضوابط التي وضعها خالق الذكر والأنثى وهو أعلم بما يصلحهما ، قال { ألا يعلم من خلق هو اللطيف الخبير } الملك:14 .

وأي حديث بين المرأة والأجنبي لم تتوفر فيه هذه الضوابط لا يجوز الخطاب أصلاً ، لأنه يفضي إلى ما لا تحمد عقباه .

فإن خشيت المرأة أن يجر كلامها مع الأجنبي إلى ما حرم الله ، أو أحست من نفسه ميلاً أو نفسها إلى ما حرم الله، أو شعرت أنها بدأت تخضع بالقول أو هو بدأ

---

102 أي إناء .

103 أي مرسته بيدها ، وهذه المسألة تدخل في حكم صوت المرأة وقد سبق الحديث عن ذلك .

بالخضوع ، فلا بد من أن تقطع المرأة على الشيطان سبيله وإلا فهي عاصية لربها .
قال الله : { يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر } النور: 21 .

المسألة الثالثة : حكم نظر المرأة للأجنبي :

لا يخلو نظر المرأة للرجل الأجنبي من حالتين هي كالتالي ؟

أولاً : أن تنظر المرأة للرجل نظر شهوة وتمتع :

فنظر المرأة للرجل على صفة التكرار والتحديق الذي يصحبه غالباً التلذذ والتمتع ، لاشك أنه حرام لأنه نظر فتنة وفيه مفسدة .
قال الله { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن } النور : 31 .

ثانياً : أن يكون نظر المرأة مجرد :

فنظر المرأة المجرد للرجل الأجنبي من أن تصحبه شهوة أو تُخف منه فتنه ومفسدة ، يجوز لها النظر. فإن الرجل لم يأمر بالحجاب والمرأة قد أمرت بذلك .
ولقد كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وكان النبي يسترها عنهم ، فهذا بإقراره .
فإن قيل : إنما كانت صغيرة :
أقول : فلماذا إذاً كان يسترها عنهم إن كانت صغيره .!!
و النظر بكل أنواعه سهم مسموم لو خرق قلب المسلمة سيتعبها وبخاصة أصحاب الشهوة والقلوب الضعيفة .. فإنه سينزع

عنها الخشوع وسيطغى في تفكيرها .. ونومها .. وفي كل شؤون حياتها ..

فإن امتنعت المرأة عن مشاهدة صور الرجال الأجانب لضعف تحملها أمامهم لما يحدث تلك الصور وما في معناها من ثوران للشهوة ، فإن البعد عن ذلك وغض البصر للحيطة والحذر هو الأسلم لدينها ودنياها . [104]

ـ خلاصة حكم قيادة المرأة للسيارة :

خروج المرأة أو قيادتها للسيارة أمر مرتبط بثلاثة قواعد .. قاعدة المقصد والقواعد الأصولية وقاعدة الضوابط والقيود الشرعية ..

فلو اتفقت فروع جميع هذه القواعد الثلاث جاز للمرأة أن تخرج أو أن تباشر قيادتها للسيارة .. وأما إن اختل قيد واحد فإنه لا يجوز لها أن تخرج من عقر دارها ولا أن تباشر قيادتها للسيارة ..

وبعد [105] إلى هنا ينتهي الحديث عن حكم قيادة المرأة للسيارة ، وبانتهائنا منه تنتهي بفضل الله ومنته ورحمته جميع مواد هذا البحث .. راجياً من الله العلي القدير أن يتقبله مني وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .. وأن يضع له القبول النافع في البلاد وبين العباد .. ما دامت السموات والأرض ، إنه تعالى كريم ، سميع ، قريب ، مجيب .

---

104 إن السبب من ذكر هذه المسائل هو لمظنة حدوثها عند الخروج أو عند قيادة المرأة للسيارة فوجب التنبيه عليها .

105 جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، ولا يسمح بالطبع التجاري إلا بإذنٍ خطيٍ مني أو لمن أنبته عن توقيعي بإذنٍ خطيٍ مني ، ويستثنى مما سبق : النشر والطبع للتوزيع المجاني أو اقتباس بعض مواد البحث بشرط عدم حذف أي كلمة من مواد البحث ، مع نسبت نشر أو طبع البحث للمؤلف وكذا عند الاقتباس من مواده وبالله التوفيق

وكان الانتهاء منه بفضل الله ومنته وتوفيقه من إعداد وتأليف وتحديث مادة هذا البحث ظهر يوم الاثنين 9 صفر ، لسنة 1426 من هجرة النبي المصطفى ، الموافق 20 / 3 / 2005 م .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو تيميه

عفا الله عنه وعن والديه وأهل بيته بمنه ورحمته

abo_taimiya@hotmail.com

الموضوع
الصفحة

ـ مقدمة : ---------- 2
ـ مقدمات بين يدي البحث : ---------- 5

- **المقدمة الأولى : المرأة هي المجتمع كله ---------- 5**
- **المقدمة الثانية : المرأة ... والفتنة ---------- 6**

ـ نتيجة القاعدتان : ---------- 7
ـ مسائل بين يدي البحث : ---------- 8

- **المسألة الأولى : قياس الدابة على السيارة : ---------- 8**
- **المسألة الثانية : الأصل في ركوب الدابة " السيارة " الحل والإباحة 8**
- **المسألة الثالثة : حقيقة المباح : ---------- 10**

مشروعية ركوب المرأة للدابة ---------- 12:

- **الوقفة الأولى : للعائلة أكثر من دابة للاستعمال المشترك --- 13**
- **الوقفة الثانية : للرجل دابة خاصة به هو يقودها لا أحد غيره -- 13**
- **الوقفة الثالثة : للمرأة دابة خاصة بها هي تقودها لا أحد غيرها--14**
- **الوقفة الرابعة : حالات ركوب المرأة على الدابة -------- 16**

أولا : إما أن تقود الدابة لوحدها ---------- 16

ثانياً : أن تركب الدابة ولا تقودها ولها حالات : ---------- 16

- **أن تكون المرأة رديفة وراء أحد من محارمها ----------16**
- **أن يكون أحد محارمها ممسك بخطام ناقتها ويقودها -------- 17**
- **أن يكون أحد من غير محارمها ممسك بخطام ناقتها ويقودها --- 18**

قاعدة المقصد : ---------- 22

ـ الأحكام التكليفية الخمسة : ---------- 23

- **النوع الأول : الواجب : ---------- 23**
- **النوع الثاني : المندوب : ---------- 23**
- **النوع الثالث : المباح : ---------- 25**
- **النوع الرابع : المكروه : ---------- 26**

ـ قاعدة شاملة للواجب والمندوب والمباح والمكروه ---------- 26

- **النوع الخامس : المحرم ---------- 27**

ـ قاعدة شاملة في الحرام : ---------- 28
القواعد الأصولية : ---------- 29
- القاعدة الأولى : النية الحسنة لا تبرر الحرام : ---------- 29
- القاعدة الثانية : في الحلال ما يغني عن الحرام : --------- 31
- القاعدة الثالثة : الحرام حرام على الجميع : ---------- 32
- القاعدة الرابعة : سد الذرائع : ---------- 32
- القاعدة الخامسة : اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام : -- 34

الضوابط والقيود : ---------- 36
- الضابط الأول : الخروج للحاجة الشديدة الماسة -------- 36
  - الشرط الأول : أن يتعين المحظور طريقاً لدفع الحاجة : - 36
  - الشرط الثاني : أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة : --- 37
  - الشرط الثالث : أن تقدر الحاجة بقدرها : ------- 37
- الضابط الثاني : أن تخرج متحجبة : ---------- 38
  - الشرط الأول : استيعاب جميع البدن ومنه الوجه والكفان 38
  - الشرط الثاني : أن لا يكون مزيناً يستدعي أنظار الرجال 39
  - الشرط الثالث : أن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته : -- 40
  - الشرط الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق : ----- 40
  - الشرط الخامس : أن لا يكون مطيباً بأي أنواع الطيب 41

- الشرط السادس : أن لا يشبه لباس الرجال : ------ 42
- الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات : ----- 42
- الشرط الثامن : أن لا يكون لباس شهرة : ------- 43
- الشرط التاسع : أن لا يكون فيه تصاليب : ------ 43
- الشرط العاشر : أن لا يكون فيه تصاوير : ------ 44

• الضابط الثالث : أن لا يخرج إلا بعد إذن وليها أو زوجها ---- 45
• الضابط الرابع : عدم التفريط في الحقوق الواجبة : ------ 46
• الضابط الخامس : الخلو من مظهر الفتنة : --------- 47
• الضابط السادس : اجتناب الاختلاط بالرجال الأجانب : --- 47

ـ مسائل فرعية متفرقة : ---------- 48

• المسألة الأولى : حكم الخلوة بالأجنبي ---------- 48
• المسألة الثانية : حكم الحديث مع الأجنبي : ---------- 52
• المسألة الثالثة : حكم نظر المرأة للأجنبي : ---------- 54

ـ خلاصة حكم قيادة المرأة للسيارة : ---------- 52

ـ المحتويات : ---------- 56